



دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجريدة الرسمية)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 155

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميليونيوم)
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الالكتروني : og@lab.pna.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
------------	---------------	-------

أولاً: مراسيم رئاسية

4	مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية.	.1
---	---	----

ثانياً: قرارات رئاسية

12	قرار رقم (27) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ عادل أبو الرب إلى مدير عام.	.1
13	قرار رقم (28) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ أحمد الكاشف إلى مدير عام.	.2
14	قرار رقم (29) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ إيهاب ندى إلى وزارة الخارجية والمغتربين.	.3
15	قرار رقم (30) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ محمد غيث إلى ديوان الرئاسة.	.4
16	قرار رقم (31) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ عبد المنعم عبد الرازق إلى مجلس القضاء الأعلى.	.5
17	قرار رقم (32) لسنة 2019م بشأن تعيين السيدة/ يسرى السويطي نائباً لمحافظ محافظة أريحا والأغوار.	.6
18	قرار رقم (33) لسنة 2019م بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية.	.7
20	قرار رقم (34) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ مأمون سويدان محافظاً بديوان الرئاسة.	.8
21	قرار رقم (35) لسنة 2019م بشأن تشكيل الفريق الوطني للتنمية الاقتصادية.	.9

23	قرار رقم (36) لسنة 2019م بشأن تمديد خدمة رئيس ديوان الرئاسة السيدة/ انتصار ابو عمارة لمدة سنة.	10.
----	--	-----

ثالثاً: قرارات وتعليمات وزارية

24	قرار رقم (2) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية طوباس - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	1.
37	قرار رقم (3) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلديات رام الله والبيرة وبيتونيا - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	2.
55	تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بتعديل التعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن تنظيم مشاريع الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس - صادرة عن سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.	3.

رابعاً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

57	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/07).	1.
60	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/04).	2.
64	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2017/06).	3.

خامساً: قرارات السلطة القضائية

70	أحكام غيابية صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى رام الله.	1.
104	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	2.

110	حكم غيابي صادر عن محكمة جرائم الفساد.	3.
-----	---------------------------------------	----

سادساً: إعلانات

111	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	1.
117	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	2.
143	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	3.

سابعاً: قوائم التجميد

171	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2019م.	1.
-----	---	----

ثامناً: تنويه

204	تنويه.	1.
-----	--------	----

مرسوم رقم (6) لسنة 2019م بشأن إنشاء المكتبة الوطنية الفلسطينية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر،
والاطلاع على القانون الفلسطيني الانتدابي رقم (25) لسنة 1924م، القاضي بسريان قانون حقوق
الطبع والتأليف لسنة 1911م،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2017م، بشأن إنشاء المكتبة الوطنية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1) تعريف

لغايات تطبيق أحكام هذا المرسوم، يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه،
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
الدولة: دولة فلسطين.

الرئيس: رئيس دولة فلسطين، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية.
المكتبة الوطنية: المكتبة الوطنية الفلسطينية المسؤولة عن طلب وحفظ جميع المطبوعات الهامة
التي تنشر في الدولة، والعمل كمكتبة إيداع حسب القانون أو تحت أي ترتيبات أخرى، وتؤدي
لجانب ذلك بعض الوظائف الأخرى، مثل: إنتاج الببليوغرافيا الوطنية، وحفظ وتحديث مجموعات
نموذجية من الإنتاج الفكري الأجنبي، يشمل ما كتب عن الدولة، واقتناء الفهارس الموحدة، ونشر
الببليوغرافيا الوطنية.

رئيس المكتبة الوطنية: رئيس المكتبة الوطنية الفلسطينية.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة المكتبة الوطنية الفلسطينية المعين وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
الوثيقة: يقصد بها أي كتاب أو ورقة مكتوبة أو تقرير أو ملف أو صورة فوتوغرافية أو تسجيل صوتي
أو مرئي أو رسم خريطة أو نوتة موسيقية أو أي مادة لها علاقة بأغراض المكتبة الوطنية، على أن
تكون عملاً من أعمال الدولة أو ذات طابع وطني وردت للمكتبة الوطنية، وسجلات ضمن محتوياتها.
المجموعة: كتاب أو مجموعة كتب وغيرها من الأصناف التي يكون تجميعها أو حفظها أو العناية بها
من أهداف المكتبة الوطنية.

الببليوغرافيا: فن أو علم وصف الكتب والمخطوطات، أو التعريف بها.

مادة (2)

الشخصية الاعتبارية

1. تنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم مكتبة تسمى "المكتبة الوطنية الفلسطينية" تتبع الرئيس.
2. تتمتع المكتبة الوطنية بالشخصية الاعتبارية المستقلة، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات لتحقيق أهدافها، بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة واستئجارها، وفتح الحسابات البنكية اللازمة لسير أعمالها، وممارسة نشاطاتها، والتعاقد مع الغير، وحق التقاضي، والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، بما في ذلك قبول الهبات والتبرعات والمنح غير المشروطة.
3. يكون المركز الرئيس الدائم للمكتبة الوطنية في مدينة القدس، ويجوز إنشاء فروع ومكاتب لها داخل فلسطين وخارجها.

مادة (3)

أهداف المكتبة الوطنية

- تهدف المكتبة الوطنية إلى اقتناء الإنتاج الفكري، وتنظيمه، وضبطه، وتوثيقه، والتعريف به، وذلك من خلال الآتي:
1. جمع وتنظيم وتوثيق وحفظ التراث والإنتاج الفكري الفلسطيني داخل وخارج فلسطين.
 2. جمع وتنظيم وحفظ الإنتاجات الفكرية المتعلقة بفلسطين عربياً ودولياً.
 3. جمع كتب التراث، والمخطوطات، والمصورات النادرة، والمطبوعات، والوثائق ذات العلاقة بفلسطين، وبالحضارة العربية والإسلامية.
 4. تكوين وتنمية المجموعات المعرفية العربية والدولية المعنية بتاريخ فلسطين والمنطقة العربية والحضارة الإنسانية.
 5. تعريف شعوب العالم بتاريخ الشعب الفلسطيني وحضارته وموروثه الثقافي، من خلال تعزيز حضور فلسطين الثقافي عربياً ودولياً في مجالات المعرفة الإنسانية، عبر التعاون والتنسيق مع المكتبات الوطنية، ومراكز البحوث والدراسات، والمكتبات المتخصصة والعامة، والاتحادات المعنية لتعزيز العلاقات المشتركة في مجالات عمل المكتبة الوطنية.
 6. المساهمة في التخطيط والتطوير الثقافي من خلال العمل على حماية حقوق المؤلف، وتعزيز فرص اكتساب ونشر المعرفة على اختلاف أنواعها ولغاتها للباحثين والمهتمين.
 7. المساهمة في تنمية وتطوير عمل قطاع المكتبات من خلال وضع الخطط الوطنية لأنظمة المكتبات والمعلومات والوثائق مع الجهات المعنية.
 8. تعزيز عمل وأداء الكفاءات الوطنية العاملة في قطاع المكتبات ومراكز المعلومات، وتشجيع الأبحاث المتخصصة في مجال علم المكتبات.
 9. القيام بدور المركز الوطني لإصدار الببليوغرافيا الوطنية والفهارس الموحدة، وغيرها من أدوات التوثيق.
 10. العمل على أن تكون المكتبة الوطنية مركزاً ثقافياً ومعرفياً فاعلاً يخدم الدولة والشعب الفلسطيني في جميع أماكن تواجده.

مادة (4)

مهام المكتبة الوطنية

- للمكتبة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها القيام بالمهام الآتية:
1. وضع آليات العمل اللازمة لحصر وجمع واقتناء الإنتاج الفكري الفلسطيني، أينما وجد، وتنظيمه وتوثيقه والتعريف به ونشره.
 2. العمل على حصر وجمع ما ينشر عن فلسطين من إنتاجات فكرية باللغة العربية واللغات الأخرى.
 3. جمع وحفظ المخطوطات، والمصورات النادرة، وكتب التراث، والمطبوعات، والوثائق العربية والدولية ذات العلاقة بشكل أساسي بفلسطين، وبالحضارة العربية والإسلامية.
 4. العمل على اقتناء ومعالجة وصيانة مختلف أشكال التراث الوطني المخطوط، والمطبوع، والمرئي، والمسموع، والإلكتروني.
 5. العمل على جمع واقتناء الإنتاجات الفكرية المختلفة لتنمية المعرفة بالجوانب المتعددة للحضارة الإنسانية.
 6. العمل على إيداع الوثائق الموجودة لدى الوزارات والوحدات والمؤسسات الرسمية، والوثائق المتعلقة بفلسطين، والوثائق الشخصية لدى الأفراد، وحفظها، وتنظيمها، والتعريف بها، ونشرها وفق القانون والأنظمة واللوائح.
 7. تسجيل وإيداع الإنتاج الفكري وفقاً للأنظمة واللوائح الخاصة بعمل المكتبات الوطنية، بما يشمل نظام الإيداع الوطني.
 8. الحصول على حصة فلسطين من الترقيم الدولي الموحد (ردمك) والرقم الدولي الموحد للدوريات (ردمد) على الصعيد الوطني، وتعزيز استخدام الترقيم الدولي من قبل الناشرين الفلسطينيين.
 9. المساهمة في تطوير حركة النشر على المستوى الوطني من خلال التعاون مع جهات النشر والطباعة والتأليف، بما يتلاءم مع حقوق المؤلف ضمن الأنظمة واللوائح.
 10. تسهيل الوصول إلى الإنتاج الفكري مطبوعاً وإلكترونياً ضمن القوانين والأنظمة اللازمة لحماية الملكية الفكرية.
 11. العمل على تحقيق الانتقال الرقمي، وإنشاء مكتبة وطنية رقمية.
 12. وضع المواصفات والمقاييس الببليوغرافية الوطنية، وإنشاء قواعد للمعلومات الببليوغرافية، بالتنسيق مع الجهات المعنية، وتشجيع ومتابعة تطبيقها في المكتبات ومراكز المعلومات.
 13. إصدار الببليوغرافيا الوطنية، وإصدار الفهرس الوطني الموحد، وغيرها من أدوات التوثيق، وذلك لجهة حصر مواد المعلومات المتوفرة في فلسطين، والتعريف بأماكن توفرها في المكتبات ومراكز المعلومات.
 14. تعزيز التعاون وتبادل المعلومات والمطبوعات مع المكتبات الوطنية والمنظمات الدولية، وإقامة وتنظيم الفعاليات الثقافية ذات العلاقة بعمل المكتبة الوطنية، بما يشمل المعارض، والندوات، والمؤتمرات، وورشات العمل.
 15. وضع وإعداد الخطط اللازمة "للتزويد" من أجل الحصول على الإنتاجات الفكرية العالمية، مع العناية بالمراجع الموسوعية كالببليوغرافيا، والكشافات، والمستخلصات.
 16. القيام بأي مهام إضافية ذات صلة بالعمل الثقافي والتوثيقي والمكتبات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المكتبة الوطنية.

مادة (5)

مجلس إدارة المكتبة الوطنية

مجلس الإدارة هو السلطة المسؤولة عن رسم السياسة العامة للمكتبة الوطنية، وله أن يتخذ من القرارات ما يلزم لتحقيق أهداف المكتبة الوطنية.

1. يشكل مجلس إدارة المكتبة الوطنية من ثلاثة عشر عضواً بقرار من الرئيس، يمثلون مؤسسات رسمية وأهلية أكاديمية وثقافية، وذلك على النحو الآتي:

- رئيس المكتبة الوطنية
- وكيل وزارة الثقافة
- وكيل وزارة السياحة والآثار
- وكيل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- عضوية رؤساء ثلاث جامعات فلسطينية أو من يمثلها.
- عضوية ثلاثة مدراء لمؤسسات ثقافية وبحثية فلسطينية.

- عضوية ثلاث شخصيات اعتبارية في مجالات الإدارة والتنمية وتطوير العمل المؤسسي. باستثناء الجهات الحكومية، تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

3. إذا شغر منصب أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يُعين عضو آخر عوضاً عنه لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (6)

شروط عضوية مجلس الإدارة

يشترط في عضو مجلس الإدارة الآتي:

1. أن يكون فلسطينياً.
2. أن يكون كامل الأهلية القانونية.
3. أن يكون حسن السير والسلوك.
4. ألا يكون قد حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (7)

انتهاء عضوية مجلس الإدارة

تنتهي عضوية أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

1. الوفاة.
2. الاستقالة أو الإقالة.
3. انتهاء مدة العضوية وفقاً لأحكام هذا المرسوم.
4. إذا فقد أهليته القانونية.
5. إذا حكم عليه بأي جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
6. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع.

مادة (8)

مهام مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة المهام الآتية:

1. إقرار السياسات العامة للمكتبة الوطنية.
2. إقرار التقرير السنوي للمكتبة الوطنية، ورفعها للرئيس ولرئيس مجلس الوزراء.
3. إقرار التقارير المالية والإدارية السنوية، ورفعها للرئيس.
4. إقرار الموازنة السنوية للمكتبة الوطنية، ورفعها للجهة المختصة للمصادقة عليها.
5. إقرار اللوائح اللازمة للمكتبة الوطنية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، وإقرار الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية.
6. تعزيز التنسيق والتعاون مع المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة على كافة المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما ينسجم مع أهداف المكتبة الوطنية.
7. المصادقة على العقود والاتفاقيات مع الجهات الوطنية والعربية والدولية.
8. الحفاظ على موجودات المكتبة الوطنية، وعدم نقلها أو نسخها أو تسليمها إلا وفق الأنظمة واللوائح.
9. المصادقة على قبول المنح والهبات والمساعدات المالية المحلية والخارجية غير المشروطة المقدمة للمكتبة الوطنية، بما فيها الوقفيات المتعلقة بتحقيق أهداف المكتبة الوطنية.
10. تشكيل اللجان الاستشارية، ولجان الخبراء المتخصصة من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال الثقافة والإنتاج الفكري حسب احتياجات المكتبة الوطنية.
11. انتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة من بين أعضائه ينوب عنه في حال غيابه.
12. تعيين مدير تنفيذي للمكتبة الوطنية.
13. تعيين مدقق حسابات خارجي.
14. أي مهام أخرى من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها المكتبة الوطنية.

مادة (9)

اجتماعات مجلس الإدارة

1. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة أو كلما اقتضت الحاجة لعقد اجتماع، وذلك بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة، أو بطلب يقدم لرئيس مجلس الإدارة من ربع الأعضاء على الأقل.
2. يكون اجتماع مجلس الإدارة قانونياً بحضور أغلبية أعضائه (50%+1)، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه.
3. في حال عدم توفر النصاب القانوني لعقد الاجتماع وفقاً للفقرة (2) من هذه المادة، يقوم رئيس مجلس الإدارة بتوجيه دعوة لعقد اجتماع ثانٍ، ويكون الاجتماع في هذه الحالة قانونياً بمن حضر، على أن يتم توجيه الدعوة خلال أسبوعين من تاريخ الدعوة للاجتماع الأول.
4. تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.

5. في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير، وتعذر عقد اجتماع مجلس الإدارة وفقاً للفقرات السابقة، يجوز اتخاذ القرارات بالتمرير بين الأعضاء، ويشترط أن تصدر القرارات بأغلبية مطلقة من أعضاء مجلس الإدارة، شريطة المصادقة عليها في أول اجتماع لمجلس الإدارة.
6. توثق جلسات وقرارات مجلس الإدارة كتابة في محاضر رسمية توقع من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه والأعضاء الحاضرين.
7. استثناءً مما ورد في الفقرات السابقة من هذه المادة، تصدر القرارات الخاصة بتعديل أنظمة المكتبة الوطنية وإقرار الموازنة السنوية بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة.

مادة (10)

رئيس المكتبة الوطنية/ رئيس مجلس الإدارة

- يُعين رئيس المكتبة الوطنية بقرار من الرئيس، ويكون رئيساً لمجلس الإدارة، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام والصلاحيات الآتية:
1. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
 2. متابعة قرارات مجلس الإدارة.
 3. تمثيل مجلس الإدارة أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، ويجوز له أن يفوض عضواً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة لهذه الغاية.
 4. إدارة جلسات مجلس الإدارة، والتوقيع على كافة القرارات والتعليمات والوثائق الصادرة عنه.
 5. تنسيب أعضاء مجلس الإدارة من رؤساء الجامعات، ومدراء المؤسسات البحثية والثقافية، والشخصيات الاعتبارية.
 6. تنفيذ أحكام هذا المرسوم والتعليمات الصادرة بشأنه، وتنظيم وإدارة المكتبة الوطنية.
 7. متابعة تنفيذ الخطة الاستراتيجية والسياسات العامة بالمكتبة الوطنية، والإشراف على تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الإدارة.
 8. الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة ضمن الاعتمادات المقررة للمكتبة الوطنية.
 9. الإشراف على إعداد مشروعات القوانين الخاصة بالمكتبة الوطنية والوثائق والمخطوطات.
 10. تمثيل المكتبة الوطنية أمام الغير.

مادة (11)

الهيئة الاستشارية

يجوز لمجلس الإدارة تشكيل هيئة استشارية للمكتبة الوطنية، يتم اختيار أعضائها من الخبراء وذوي الاختصاص والمكانة الثقافية الرائدة والمميزة من فلسطين أو خارجها لتقديم المشورة والنصح والاقتراحات اللازمة لدعم وتطوير أنشطة المكتبة الوطنية.

مادة (12)

المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية

يُعين مدير تنفيذي للمكتبة الوطنية من ذوي الكفاءة والخبرة في العمل الثقافي والمكتبات وإدارة المؤسسات الثقافية، ويحدد مجلس الإدارة راتبه وحقوقه وفق القانون والأنظمة واللوائح المعمول بها.

مادة (13)**مهام المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية**

يتولى المدير التنفيذي للمكتبة الوطنية المهام الآتية:

1. تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
2. إعداد خطة عمل المكتبة الوطنية وموازنتها، وتقديمها لرئيس المكتبة الوطنية.
3. إعداد التقارير السنوية والفصلية حول نشاطات المكتبة الوطنية ومنجزاتها وفق متطلبات القانون، وتقديمها لرئيس المكتبة الوطنية.
4. إعداد أي تقارير يطلبها رئيس المكتبة الوطنية تتعلق بعمل المكتبة الوطنية ونطاق مهامها.
5. إجراء التقييم السنوي للأداء العام في المكتبة الوطنية، وتقديمه لرئيس المكتبة الوطنية.
6. إصدار التوجيهات التنفيذية لمرؤوسيه، ومتابعتها.
7. إعداد الهيكل التنظيمي للمكتبة الوطنية، ورفعها لرئيس المكتبة الوطنية.

مادة (14)**الموارد المالية للمكتبة الوطنية**

تتكون الموارد المالية للمكتبة الوطنية من:

1. المبالغ المخصصة لها في الموازنة العامة للدولة.
2. عائدات وريع أي نشاطات أو فعاليات تنظمها المكتبة الوطنية.
3. الهبات والتبرعات أو المنح والمساعدات المالية غير المشروطة التي يوافق عليها مجلس الإدارة.
4. الوصايا والوقف.

مادة (15)**الموظفون في المكتبة الوطنية**

1. يخضع الموظفون العاملون في المكتبة الوطنية لأحكام قانون الخدمة المدنية و/أو قانون العمل المعمول بها.
2. يحق للمكتبة الوطنية التعاقد مع الخبراء، بما ينسجم والتشريعات الفلسطينية النافذة، ومراعاة خصوصية احتياجات المكتبة الوطنية.

مادة (16)**أحكام عامة**

1. تعامل المكتبة الوطنية فيما يتعلق بالرسوم والضرائب والجمارك، معاملة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.
2. تلتزم المكتبة الوطنية بإعداد وحفظ السجلات الخاصة بالنشاطات التي تنفذها والمعاملات المالية التي تقوم بها.
3. تودع أموال المكتبة الوطنية لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها مجلس الإدارة.
4. تخضع المكتبة الوطنية لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.

مادة (17)

الإلغاء

1. يلغى المرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2017م، بشأن إنشاء المكتبة الوطنية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (18)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/06 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (27) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ عادل أبو الرب إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عادل فايز مصطفى أبو الرب الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/18 ميلادية

الموافق: 13/جمادى الآخرة/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (28) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ أحمد الكاشف إلى مدير عام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ أحمد رستم عبد الكاشف الموظف بمؤسسة فلسطين المستقبل للطفولة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/02/18 ميلادية
الموافق: 13/جمادى الآخرة/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ إيهاب ندى إلى وزارة الخارجية والمغتربين

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،

ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

والاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،

وبناءً على كتاب وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 2019/03/27م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ إيهاب ماجد حسين ندى من مكتب رئيس الوزراء، إلى وزارة الخارجية والمغتربين على الكادر الدبلوماسي بدرجة مستشار.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/04/10م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/04 ميلادية

الموافق: 28/رجب/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ محمد غيث إلى ديوان الرئاسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ محمد اسحق أديب غيث الموظف بوزارة الإعلام إلى ديوان الرئاسة، باعتماده المالي، وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/09 ميلادية
الموافق: 04/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2019م بشأن نقل السيد/ عبد المنعم عبد الرازق إلى مجلس القضاء الأعلى

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ عبد المنعم أحمد محمد عبد الرازق الموظف بديوان الرئاسة إلى مجلس القضاء الأعلى،
باعتماده المالي، وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/14 ميلادية
الموافق: 09/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (32) لسنة 2019م بشأن تعيين السيدة/ يسرى السويطي نائباً لمحافظة أريحا والأغوار

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م، بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ يسرى جودة عودة السويطي نائباً لمحافظة أريحا والأغوار بدرجة
وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/15 ميلادية
الموافق: 10/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (33) لسنة 2019م بشأن إنشاء وتشكيل الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ بموجب أحكام هذا القرار هيئة تسمى "الهيئة العليا لشؤون العشائر للمحافظات الشمالية" تتبع لرئيس دولة فلسطين.

مادة (2)

تشكل الهيئة على النحو الآتي:

1. السيد/ نواف سرحان سليمان الزغارنة
 2. السيد/ ابراهيم خليل ابراهيم الفواغرة
 3. السيد/ نافذ محمد حيدر الجعبري
 4. السيد/ عبد الرزاق مرعي حسن ابو الهيجا
 5. السيد/ عثمان رشيد سلامة دويكات
 6. السيد/ اسماعيل سليمان سليم أبو الرشيدة
 7. السيد/ عامر علي محمد علي
 8. السيد/ يوسف مصطفى أحمد مخمير
 9. السيد/ جبريل مصطفى عبد الهادي السراحنة
- عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً

مادة (3)

يكلف السيد/ اياد عيسى عبد السلام العملة بمهام المنسق العام للهيئة.

مادة (4)

يكون للهيئة صلاحية تشكيل لجان فرعية في المحافظات لمتابعة شؤون العشائر.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/18 ميلادية

الموافق: 13/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (34) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ مأمون سويدان محافظاً بديوان الرئاسة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ مأمون إبراهيم محمود سويدان محافظاً بديوان الرئاسة بدرجة وزير.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/30 ميلادية
الموافق: 25/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (35) لسنة 2019م بشأن تشكيل الفريق الوطني للتنمية الاقتصادية

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/04/15م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل الفريق الوطني للتنمية الاقتصادية برئاسة رئيس الوزراء، وعضوية كل من:

1. وزير المالية والتخطيط
2. وزير الاقتصاد الوطني
3. وزير الزراعة
4. وزير التنمية الاجتماعية
5. وزير الحكم المحلي
6. رئيس صندوق الاستثمار الفلسطيني
7. رئيس المجلس الوطني للتنمية والإعمار "بكدار"
8. رئيس سلطة النقد
9. رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني
10. مدير عام معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية "ماس"
11. رئيس اتحاد الغرف التجارية والصناعية
12. رئيس جمعية رجال الأعمال الفلسطيني
13. رئيس مركز التجارة الفلسطيني "بال تريد"
14. رئيس الاتحادات الصناعية

مادة (2)

للفريق الاستعانة بمن يراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز أعماله، ويرفع توصياته إلى مجلس الوزراء.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/30 ميلادية
الموافق: 25/شعبان/1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (36) لسنة 2019م بشأن تمديد خدمة رئيس ديوان الرئاسة السيدة/ انتصار ابو عمارة لمدة سنة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (34) لسنة 2018م، بشأن تمديد خدمة رئيس ديوان الرئاسة
السيدة/ انتصار ابو عمارة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تمديد خدمة رئيس ديوان الرئاسة السيدة/ انتصار وليد علي ابو عمارة لمدة سنة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من
تاريخ 2019/05/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/05/06 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/ 1440 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية طوباس

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي طوباس في جلسته رقم (2018/26) بتاريخ 2018/10/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية طوباس.

المجلس: مجلس بلدي طوباس.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أو مكان، أو حفرة، أو قناة، أو مجرى، أو بئر، أو مدخنة، أو زريبة، أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)**المكرهه الصحية**

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تُلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها، أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدادات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)**حفظ النفايات**

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)**التخلص من النفايات**

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لقرارات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (13) من هذا النظام.

مادة (6) المحظورات

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشرات، أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبابيك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. التخلص من نفايات التعشيب، وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
 5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير الورش بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180)سم، معتمدة من البلدية.
 6. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور لا يقل عن ارتفاع (2.5)م، عن الشارع العام.
 7. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (7) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (8) ملكية النفايات

- تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (9) صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محددًا فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة، وخطورة المكروهة الصحية.

- ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ماورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (13)

العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.

2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (14)

إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (15)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (16)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/04 ميلادية

الموافق: 28/رجب/1440 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية طوباس

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	الاشتراكات المنزلية	216 (على كل اشتراك كهرباء)

2. النفايات التجارية:

الرقم	البيان	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	سوبرماركت	أ: الشارع الرئيسي	1000
		ب: الشارع الفرعي	450
2.	مقهى كوفي شوب بلياردو		700
3.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)		600
4.	محل بيع خضار وفواكه	أ: الشارع الرئيسي	1000
		ب: الشارع الفرعي	600
5.	مطعم	أ: الشارع الرئيسي	1200
		ب: الشارع الفرعي	600
6.	مخبز وفرن		600
7.	محل حلويات		600
8.	محل بيع معجنات		600
9.	محل بيع ألبان وأجبان		450
10.	مطحنة حبوب		800
11.	محل بيع أسماك		800
12.	محل بيع مجمدات		800

1200	أ: الشارع الرئيسي	محل بيع دواجن	.13
700	ب: الشارع الفرعي		
1000		محل بيع لحوم	.14
600		محل بيع ألبسة	.15
700		محل بيع أحذية	.16
1000	أ: الشارع الرئيسي	محل بيع الأدوات المنزلية	.17
500	ب: الشارع الفرعي		
600		محل بيع مواد تنظيف	.18
600		محل بيع السجائر والتبغ والمعسل	.19
400		دراي كلين	.20
700		محل بيع أجهزة خلوية	.21
500		صالون للرجال	.22
500		صالون للسيدات	.23
500		محل بيع مواد تجميل	.24
1500		صالة أفراح	.25
600		محل بيع الأجهزة الكهربائية	.26
550		محل أدوات صحية	.27
750		محل لوازم نجارين	.28
750		محل لوازم حدادين	.29
450		محل تصليح الأدوات الكهربائية	.30
400		محل بيع ساعات أشربة نظارات	.31
700		محل بيع أحذية جديدة أو قديمة	.32
500		محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	.33
600		مشتل	.34
400		محل بيع زهور	.35
400		محل بيع عطور	.36
900		محل بيع أثاث	.37
1000		محل بيع أثاث قديم	.38
700		محل بيع سجاد	.39
500		محل بيع آثار وتراثيات	.40

700		محل بيع هدايا وألعاب	41.
500		محل بيع أدوات بيطرية	42.
500		محل بيع مواد زراعية وأسمدة	43.
500		محل بيع أعلاف	44.
700		بنسيون	45.

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	جامعة	1500
2.	مدرسة	600
3.	رياض الأطفال	600
4.	مكتبة	600
5.	مركز ثقافي	600
6.	مراكز التعليم	600
7.	مركز رياضي/ نادي	600
8.	شركة تأمين	800
9.	فندق	1000
10.	بنك	1500
11.	صراف آلي	600
12.	محل صرافة	400
13.	مكتب حوالات/ وكالات	400
14.	مكتب سياحي	400
15.	مكتب عقارات	400
16.	مكتب تكسي	500
17.	مكتب خدمات عامة	400
18.	مكتب نقابة	400
19.	شركة بيع سيارات	800
20.	شركة ومكتب دعاية وإعلان	400
21.	استوديو تصوير	400
22.	شركات خدمتية	800
23.	شركات مقاولين	800
24.	مكتب محامين	400
25.	مصنع بلوك	800

1200	مصنع باطون	.26
100	محلات بيع الإسمنت والحديد	.27
450	محل بيع نايلون	.28
600	محل بيع أدوات رياضية	.29
800	معرض بيع سيارات	.30
800	شركة تأجير سيارات	.31
400	محل تصليح دراجات	.32
700	محل بناشر سيارات	.33
600	كراج تصليح سيارات	.34
700	محل مشاحم وزيت سيارات	.35
700	محل قطع سيارات	.36
800	محطة وقود	.37
800	ساحات عامة ومواقف سيارات	.38
600	تنجيد سيارات	.39
700	مغسلة سيارات	.40
600	مدرسة تعليم قيادة السيارات	.41
750	منجرة	.42
750	محددة	.43
600	تنجيد	.44
600	مخيطة	.45
600	مطبعة	.46
500	محل تصليح ثلاجات/ غسالات	.47
750	محل تركيب ألمنيوم	.48
800	محل تركيب زجاج	.49
550	محل بيع أدوات صحية	.50
550	محل بيع مواد بناء	.51
550	محل بيع الدهان	.52

4. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	عيادة خاصة	450
2.	صيدلية	500
3.	مختبرات	450
4.	مستودع أدوية	1000
5.	مستوصف	1000



ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الجزاءات	الغرامة (بالشيكل)	بيان المخالفة	الرقم
	40	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	1.
	50	إلقاء النفايات من شبايك البنائيات والمنازل	2.
	350	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	3.
	50	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	4.
	1000	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	5.
	3000	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	6.
	2000	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	7.
	2000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	8.
	2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	9.
	2000	تخلص المستشفيات من نفاياتها غير الطبية في غير الأماكن المخصصة لها	10.

	2000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها غير الطبية في غير الأماكن المخصصة لها	11.
	2000	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها غير الطبية في غير الأماكن المخصص لها	12.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	13.
لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة	5000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	14.
1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 2. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية	5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	15.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 3. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية	3000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	16.
1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى 3. تضاعف المدة عند تكرار المخالفة للمرة الثانية	3000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	17.
	300	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	18.

19.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	2000
20.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	2000
21.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500
22.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	500
23.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200
24.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200
25.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	500
26.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	1000
27.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	500
28.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:	
	1. المساكن	500
	2. المباني الاستثمارية	1000
	3. صهاريج نضح المياه العادمة	2000

قرار رقم (3) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات بلديات رام الله والبيرة وبيتونيا

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،
وبناءً على قرار مجلس بلدي رام الله في جلسته رقم (2014/35) بتاريخ 2014/10/14م، وجلسته رقم (2017/5) بتاريخ 2017/01/31م، وقرار مجلس بلدي البيرة رقم (2017/9) بتاريخ 2017/03/01م، وتنسيب البلديات بتاريخ 2019/03/20م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية رام الله، أو بلدية البيرة، أو بلدية بيتونيا.

المجلس: مجلس بلدي رام الله، أو مجلس بلدي البيرة، أو مجلس بلدي بيتونيا.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

المالك: المالك المسجل باسمه العقار، أو الشخص المعروف والمتصرف في الملك أو وكيله.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج، أو دخان أو غبار، سواء كان مصدره عقار، أو مكان، أو حفرة، أو قناة، أو مجرى، أو بئر، أو مدخنة، أو زريبة، أو مأوى للحيوانات.

مادة (2)

المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار، أو استعماله بصورة تُلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تُلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها، أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)

حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)

التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لقرارات البلدية.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)**التخلص من نفايات ورش البناء**

1. على جميع الأشخاص التخلص من نفايات ورش البناء ومخلفات البناء أو الترميم أو الهدم، على النحو الآتي:
 - أ. وضع النفايات بحاويات خاصة يتم توفيرها على نفقتهم بمعرفة البلدية.
 - ب. النقل الآمن للنفايات إلى الأماكن التي تخصصها أو توافق عليها البلدية.
2. أي ضرر يلحق بعاملي البلدية أو آلياتها، نتيجة عدم الالتزام بأحكام البندين (أ، ب) من الفقرة (1) من هذه المادة، يُلزم صاحبه بالتعويض، ودفع قيمة المخالفة المحددة في المادة (16) من هذا النظام.

مادة (6)**التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار**

1. يحدد المجلس أيام معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، وعلى كل شخص معني الاستعلام عن هذه الأيام.
2. يتم التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لقرارات البلدية، ويحظر التخلص منها في الحاويات أو بجانبها.

مادة (7)**المحظورات**

- يحظر على كل شخص القيام بالآتي:
1. إلقاء النفايات التالية في الطرق والأماكن العامة:
 - أ. النشترات، أو الإعلانات.
 - ب. الزجاج، أو المسامير، أو المواد الحادة، أو الحجارة، أو الرمل، أو هياكل السيارات المحطمة، أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين، أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
 2. إلقاء النفايات من شبايك السيارات العامة أو الخاصة.
 3. جمع أو التصرف بالنفايات داخل حدود البلدية دون إذن مسبق من المجلس.
 4. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم، معتمدة من البلدية.
 5. مباشرة أعمال تجميع وترحيل الخرقة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور وفق المواصفات المعتمدة من البلدية.
 6. التخلص من النفايات السائلة في شبكات الصرف الصحي أو الأماكن غير المخصصة لها.

مادة (8)**حظر استخدام الأراضي**

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (9)**ملكية النفايات**

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (10)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكروهة الصحية، محددًا فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكروهة الصحية.
 - ب. طبيعة، وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (11)**مسؤولية إزالة المكروهة الصحية**

1. يتوجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكروهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء، تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالتها:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (12)**إزالة المكروهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (13)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (14)**استحقاق الرسوم**

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك، أيهما أسبق.
3. إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام، يتم دفع نصف الرسم السنوي.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل مسؤولية رسوم النفايات المالك.
7. في حال وجود أكثر من حرفة بالموقع، يتم احتساب رسوم نفايات كل حرفة، مهما بلغت.
8. يتم احتساب الرسوم على شاغل العقار من تاريخ تسلمه للعقار، سواء كان سكن أو تجاري.
9. لا تسقط الرسوم على البيوت المهجورة، إلا من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك.
10. تحسب الرسوم وفقاً لمساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.

مادة (15)**غرامات تأخير**

1. يتم احتساب غرامة تراكمية بقيمة (10%) بشكل سنوي، في حال عدم تسديد المالك أو شاغل العقار لرسوم النفايات بشكل سنوي.
2. يحق للبلدية إحالة المالك أو شاغل العقار إلى محكمة الهيئات المحلية لاتخاذ الإجراء المناسب بحقه.

مادة (16)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائتي شيكل، ولا تزيد على خمسمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (17)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع، ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (18)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (19)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/08 ميلادية
الموافق: 03/شعبان/1440 هجرية

حسين الأعرج
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1) رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها بلديات رام الله والبيرة وبيتونيا

الرقم	البيان/ الحرفة	التصنيف	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	المنازل	أ. الشقة السكنية التي مساحتها حتى 120م ²	400
		ب. الشقة السكنية التي مساحتها من 121م ² فما فوق	4 شيكل للمتر المربع وبعده أقصى 2000 شيكل للشقة سنويا
2.	الحرف والمهن غير ال		يتم احتساب الرسوم بواقع تعرفه 6 شيكل للمتر المربع، وبعده أدنى 700 شيكل سنويا
3.	المؤسسات الأكاديمية	أ. المؤسسات الأكاديمية الربحية	يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 6 شيكل سنويا، وبعده أدنى 3000 شيكل سنويا، وبعده أقصى 18000 شيكل سنويا
		ب. المؤسسات الأكاديمية غير الربحية	يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 3 شيكل سنويا، وبعده أدنى 1500 شيكل سنويا، وبعده أقصى 9000 شيكل سنويا
4.	المؤسسات الدولية		يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 8 شيكل سنويا، وبعده أدنى 800 شيكل سنويا، وبعده أقصى 20000 شيكل سنويا
5.	المؤسسات الحكومية والأهلية		يتم احتساب تعرفه المتر المربع بواقع 4 شيكل سنويا، وبعده أدنى 400 شيكل سنويا، وبعده أقصى 14000 شيكل سنويا

يتم احتساب تعرفة نقل حاوية نفايات خاصة حجم 7 كوب بواقع 90 شيكل لكل حاوية				نفايات خاصة	نقل حاوية نفايات خاصة حجم 7 كوب من مصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية/ مستشفى إلى محطة الترحيل	.6
يتم احتساب سنوياً تعرفة المتر المربع بواقع الرسوم الموضحة بالجدول، وبحيث لا تقل عن الحد الأدنى ولا تزيد عن الحد الأقصى وفق الجدول التالي:						
الحد الأقصى	الحد الأدنى	رسوم المتر المربع	الفئة	الرقم		
1920	720	12	محلات الخياطة	.1		
1920	720	12	محلات بيع وإصلاح ماكينات الخياطة	.2		
5000	1500	12	محلات بيع الأحذية/ الملابس/ الإكسسوارات	.3		
1920	720	12	محلات لإصلاح الأحذية	.4		
1920	720	12	مراكز رياضية	.5		
3840	1440	12	محلات بيع أدوات رياضية	.6		
1920	720	12	استوديوهات التصوير	.7		
1920	720	12	المكاتب	.8		
1920	720	12	محلات الصرافة	.9		

1920	720	12	محلات تسجيل الأشرطة والاسطوانات وبيعها	.10			
1920	720	12	محلات لصنع وبيع الذهب والفضة/ الصياغة	.11			
1920	720	12	الشركات	.12			
1920	720	12	محلات لبيع الساعات وإصلاحها	.13			
1920	720	12	مدارس تعليم السياقة	.14			
1920	720	12	محلات الغسيل العمومية للكي	.15			
3840	1440	12	محلات بيع الحطب والفحم	.16			
3840	1440	12	محلات صنع وتخزين المتلجات	.17			
3840	1440	12	محلات بيع الأسماك	.18			
3840	1440	12	محلات بيع اللحوم	.19			
3840	1440	12	محل لبيع الدواجن	.20			
11520	4320	12	المسالخ	.21			
24000	1200	24	سوبرماركت وبقالات	.22			
3840	1440	12	محلات بيع المشروبات الروحية	.23			
3840	1440	12	مطاحن الدقيق والحبوب والبن	.24			

5760	2160	12	المخابز والأفران العمومية	.25			
1920	720	30	محلات بيع الخضار والفواكه	.26			
5760	2160	12	محامص القهوة والمكسرات	.27			
3840	1440	12	معصرة زيتون	.28			
3840	1440	12	محلات بيع المشروبات الروحية بالجملة	.29			
3840	1440	12	مقهى الإنترنت	.30			
5760	2160	12	معامل ومحلات بيع الحلويات	.31			
24000	2400	24	المطاعم والمقاهي	.32			
11520	4320	12	قاعات الأفراح	.33			
5760	2160	12	برك السباحة والحمامات العمومية	.34			
3840	1440	12	دور السينما	.35			
20000	5000	12	الملاهي العمومية	.36			
3840	1440	12	محلات بيع الزجاج والمرايا	.37			
3840	1440	12	محلات الحدادة والنجارة والأدوات الصحية	.38			

1920	720	12	محلات السمكرة	.39			
5760	2160	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ الحدادون بالآلات ومشاعل الألمنيوم	.40			
3840	1440	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ المخارط	.41			
5720	2160	12	محلات تستعمل آلات بالقوة/ النجارون بالآلات	.42			
11520	4320	12	محلات بيع مواد البناء ولوازم الحدادين والنجارين	.43			
3840	1440	12	محلات بيع الدهان	.44			
3840	1440	12	محلات التتجيد	.45			
3840	1440	12	محلات لدهن الأثاث وتلميعه	.46			
12000	4000	12	محلات بيع الأثاث	.47			
3840	1440	12	محلات بيع أدوات موسيقية	.48			
3840	1440	12	صالونات التجميل والحلاقون	.49			

3840	1440	12	محلات بيع أدوات زراعية	.50			
3840	1440	12	المحال التي تصنع أو تباع فيها مواد للشؤون الزراعية	.51			
3840	1440	12	محطات غسيل السيارات	.52			
3840	1440	12	ساحات عمومية لوقوف السيارات	.53			
5760	2160	12	الكراجات لإصلاح المركبات	.54			
30000	6000	12	كهربائي المركبات	.55			
5760	2160	12	معامل الدهان والورنيش	.56			
5760	2160	12	محلات بيع قطع غيار وكماليات للمركبات	.57			
11520	4320	12	محلات ومصانع إصلاح الإطارات	.58			
11520	4320	12	محلات تقطيع السيارات القديمة وبيعها	.59			
5760	2160	12	محلات بيع وتأجير السيارات	.60			
1920	720	12	محلات بيع وإصلاح الدراجات	.61			

1920	720	12	مكاتب الباصات والتكسيات والنقل	.62		
3840	1440	12	مخازن لبيع المفرقات	.63		
3840	1440	12	وكالات لتسويق وبيع الغاز ونقله وبيعه	.64		
24000	1200	12	محطات الوقود	.65		
3840	1440	12	محلات بيع الكتب وأدوات الكتابة	.66		
5760	2160	12	المطابع	.67		
11520	4320	12	مخازن التبريد	.68		
11520	4320	12	المستودعات	.69		
11520	4320	12	محلات بيع الأخشاب	.70		
5760	2160	12	معامل قطع الحجر ونحته	.71		
11520	4320	12	محلات بيع مواد الديكور	.72		
5760	2160	12	أدوات صحية وتمديدات إنشائية المتعلقة بالكهرباء والغاز	.73		
5760	2160	12	محلات لبيع وإصلاح الأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها	.74		

5760	2160	12	محلات بيع البرادات والمطابخ والمدافئ وأمثالها	.75			
5760	2160	12	محلات بيع الورود	.76			
11520	4320	12	المشاتل	.77			
12000	4000	12	محلات بيع أدوات منزلية وتحف	.78			
12000	4000	12	محلات بيع هدايا وألعاب	.79			
3840	1440	12	محلات بيع مواد وأدوات تنظيف	.80			
30000	4000	8	البنوك	.81			
30000	6000	20	المصانع	.82			
54000	5400	18	الفنادق	.83			
54000	5400	18	المستشفيات	.84			
1920	720	12	الصيدليات	.85			
1920	720	12	ميكانيكيو الأسنان	.86			
1920	720	12	المختبرات	.87			
1920	720	12	محلات فحص البصر وبيع النظارات	.88			
1920	720	12	بيع وإصلاح النظارات	.89			

ملحق رقم (2) لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

غرامات إلقاء النفايات في الأماكن غير المخصصة لها			
الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
1.	إلقاء نفايات الطعام على الأرصفة والطرقات وفي الحدائق	50	
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	250	
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	350	
4.	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
5.	عدم توفر سلة نفايات داخل المحل أو العقار	200	
6.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	1000	
7.	إلقاء الفضلات من أسواق الخضار والفواكه	500	
8.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى	500	
9.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	3000	
10.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	2000	

	2000	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	11.
	2000	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تزيد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	12.
	2000	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	13.
	2000	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	14.
	1000	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	15.
	1500	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	16.
لا يعطى إذن صب لأي ورشة مخالفة	3000	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	17.
لا يعطى إذن صب لأي ورشة مخالفة	5000	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية	18.
إزالة الطمم وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية	5000	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	19.
إزالة المواد الصلبة أو السائلة وإيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى وتضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية	5000	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أثناء سيرها على الطريق العام أو التخلص منها في غير المواقع المخصصة لها	20.

	5000	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	21.
	500	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	22.
	500	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	23.
	3000	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	24.
	5000	كل من يشوه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن بسور وفقاً لقرارات البلدية	25.
	1000	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهمة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	26.
	1000	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Waste Bulky) (الثلاجات والغسالات القديمة إلخ) في غير أماكنها المخصصة	27.
	1000	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها	28.
	1000	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	29.
	200	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	30.
	1000	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	31.
	1000	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	32.

	1000	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك	33.
	500	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	34.
	5000	عدم تسوير صاحب الأرض الخالية لأرضه	35.
	5000	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه	36.
	1500	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية	37.
	1500	إلقاء أصحاب بيع الإطارات وصيانتها في الأماكن غير المخصصة من البلدية	38.
	500	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من: أ. المساكن	39.
	1000	ب. المباني الاستثمارية	
	2000	ج. صهاريج نضح المياه العادمة	
	3000	د. تفريغ صهاريج النضح في غير الأماكن المعدة لذلك	
	100	تسرب المياه في الشوارع والساحات والحدائق العامة وما في حكمها من: أ. المساكن	40.
	200	ب. المطاعم والمحلات التجارية وما في حكمها	
	500	ج. أماكن غسل المركبات	
	500	د. المنشآت قيد الإنشاء	
	5000	التخلص من الزيوت المستعملة ومياه المناشير ومعاصر الزيتون في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة أو الطرق أو في غير الأماكن المخصصة لها	41.

تعليمات رقم (1) لسنة 2019م بتعديل التعليمات رقم (1) لسنة 2017م بشأن تنظيم مشاريع الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس

سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م، بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، وعلى أحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2015م، بشأن الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة، لا سيما أحكام المادتين (10/4) و(11) منه، وعلى أحكام التعليمات رقم (1) لسنة 2017م، بشأن تنظيم مشاريع الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

مراجعة الأسعار

تعديل المادة (6) من التعليمات رقم (1) لسنة 2017م، بشأن تنظيم مشاريع الطاقة المتجددة على أسطح المدارس ومؤسسات التعليم العالي المربوطة على شبكة الكهرباء بنظام صافي القياس، لتصبح على النحو الآتي:

"يقوم المجلس بمراجعة الأسعار المحددة في المادة (3/5) بشكل دوري بناءً على متوسط سعر الشراء من المصادر التقليدية والمتجددة المختلفة، ولا تشمل هذه المراجعة اتفاقيات الشراء التي تكون قد أبرمت وتم توقيعها قبل تاريخ إجراء المراجعة".

مادة (2)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (3)

السريان والنفوذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتُنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/17 ميلادية
الموافق: 12/شعبان/1440 هجرية

ظافر ملحم

رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية



طعن دستوري: 2019/07

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (3) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني في جلسة يوم الإثنين الخامس عشر من نيسان (إبريل) 2019م، الموافق العاشر من شعبان 1440هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة. الطاعن: ممثل مؤسسات الدولة النائب العام. المطعون ضدهم:

1. رئيس محكمة الجمارك الاستئنافية، بصفته الوظيفية.
2. محكمة الجمارك الاستئنافية المنعقدة في رام الله.
3. رئيس محكمة النقض المنعقدة في رام الله، بصفته الوظيفية.
4. محكمة النقض المنعقدة في رام الله.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/28م، أودع الطاعن لائحة هذه الدعوى قلم المحكمة، طالباً الحكم بإلغاء وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الاستئنافات المدنية رقم (2018/3)، و(2018/4)، و(2018/7)، و(2018/8)، والاستئناف الجزائي رقم (2018/8)، والحكمين الصادرين عن محكمة النقض بالنقض المدني رقم (2018/1546)، و(2018/1543) مع التأكيد على استمرار سريان تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا رقم (2017/7). تبلفت الجهة المطعون ضدها بلائحة الدعوى ومرفقاتها، ولم تتقدم بلائحة جوابية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (34) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة قانوناً، نجد أن الطعن مستوفٍ أوضاعه القانونية، لذا نقرر قبوله شكلاً.

وفي الموضوع، فإن أوراق الدعوى تشير إلى أن النيابة العامة أقامت الدعاوى نوات الأرقام (2016/13)، و(2017/11)، و(2016/10)، و(2016/8)، و(2012/27 جزاء) لدى محكمة الجمارك البدائية في مواجهة المدعى عليهم:

1. شركة رويال الصناعية التجارية/ الخليل.
2. شركة الأمين الحديثة الاستثمارية.
3. شركة مالك زلوم للاستيراد والتوزيع.
4. شركة زلوم إخوان التجارية.
5. إبراهيم محمد علي أبو رعد.

للأسباب والوقائع المذكورة في لوائح الدعاوى، وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة أصدرت أحكامها التي لم تلق قبولاً من المدعى عليهم، فطعنوا فيها استئنافاً لدى محكمة الجمارك الاستئنافية التي بدورها قضت "بإبطال كافة الإجراءات التي تمت أمام محكمة أول درجة، وإعادة الأوراق لمصدرها لتنظر من قبل هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته". لم يلق ذلك قبولاً لدى ممثل مؤسسات الدولة (النائب العام) فأودع لائحة الدعوى الماثلة قلم المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/02/28م، طالباً الحكم بإلغاء وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعاوى سالفه البيان في مستهل هذا الحكم تأسيساً على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الاستئنافية المبسوطه قد تجاوزت حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/7) الصادر بتاريخ 2018/05/08م، والقاضي "بعدم دستورية المادة (167) والمادة (170) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، وحظر تطبيقهما من تاريخ صدوره، وعدم سريانه على المراكز المالية بأثر رجعي"، رغم أن النيابة العامة تقدمت بالنقض المدني رقم (2018/1546)، و(2018/1543) لدى محكمة النقض لنقض الحكمين الصادرين عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الاستئناف المدني رقم (2018/7)، و(2018/3)، إذ قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعنين المذكورين لعدم حق الطعن فيهما بطريق النقض وفقاً للقانون.

وفي سياق ما تم بيانه، نورد أن تحريك الدعوى الدستورية إما أن يتم عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة (م/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، أو عن طريق الدفع الفرعي أمام محكمة الموضوع (م/3/27) من القانون ذاته أو عن طريق الإحالة من محكمة الموضوع ذاتها (م/2/27) من القانون نفسه، وحيث أن تدخل المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المرفوعة أمامها لا يكون إلا وفقاً لقانونها، فإن المادة (43) من قانون هذه المحكمة جاءت مادة أمرة يستتبط من نصوصها أن ولاية الفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها والقابلة للتنفيذ تعود إليها بقوة القانون إذا كان السند التنفيذي القابل للطرح للتنفيذ من الأسناد التنفيذية التي استنفدت طرق الطعن كافة، ويعطيها القانون هذه الصفة بحيث يستطيع الطرف المتضرر أن يتقدم بدعوى أصلية مباشرة إلى المحكمة الدستورية العليا وفقاً للمادة المذكورة بطلب عدم الاعتداد بالحكم القضائي البات قبل طرحه لدائرة التنفيذ، ولا يكون ذلك إلا في حالة صدور حكم سابق من المحكمة الدستورية العليا قضى بعدم دستورية القانون الذي أسست محكمة الموضوع قضاءها عليه

ما يشكل حال تنفيذه عقبة تحول دون ترتيب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن عدم دستورية قانون صدر الحكم القضائي بموجبه، وعند تحقق المحكمة الدستورية العليا من ذلك تقضي بعدم الاعتداد بالحكم القضائي المخالف لحكم المحكمة الدستورية العليا لأن أحكام المحكمة الدستورية العليا وقراراتها نهائية وملزمة لجميع سلطات الدولة وللکافة سداً لأحكام المادتين (40، 41) من قانون المحكمة.

وحيث أن القرارات الصادرة عن محكمة الجمارك الاستئنافية تتمثل في إعادة الأوراق إلى محكمة أول درجة لتتظر من قاضي بداية مختص وفقاً لأحكام المادة (11) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2018م، بتعديل قانون الجمارك لسنة 1929م وتعديلاته، وقانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، التي تنص على: "تلغى المادة (167) من قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وتعديلاته، ويستعاض عنها بالنص الآتي: "تنشأ محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى محكمة الجمارك البدائية وتتألف من: أ. قاضي بداية مختص ينتدب من مجلس القضاء الأعلى إلخ". وحيث أن محكمة الجمارك الاستئنافية لم تفصل في الدعاوى المستأنفة موضوعاً، وإنما قررت إعادتها إلى محكمة أول درجة للنظر في موضوعها بشكل صحيح وفقاً للقانون، فإن قراراتها لا تندرج ضمن القرارات النهائية القابلة للتنفيذ كأسناد تنفيذية. وعليه، فإننا لا نجد في ذلك أي مسوغ قانوني يسعف الجهة المدعية في تحريك الدعوى الدستورية الماثلة وفقاً لأحكام المادة (43) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، لأن القرارات التي صدرت من محكمة أول درجة في ظل القانون قبل تعديله ليست نهائية، أي أن أمرها لن يستقر بناءً على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا في الطعن الدستوري رقم (2017/7)، ولا تمتد إليها ولاية هذه المحكمة، ما يجعل الدعوى الماثلة على الأساس الذي بنيت عليه حقيقياً بالالتفات عنه.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

طعن دستوري: 2019/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (4) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثلاثين من نيسان (ابريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440 هـ. الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة.

الإجراءات

بتاريخ 2019/02/12م، ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف جنح محكمة صلح أريحا رقم (2018/368)، حيث قررت محكمة صلح أريحا بتاريخ 2019/02/05م، إحالة الملف إلى المحكمة الدستورية العليا للبت في دستورية نص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة الصادر بتاريخ 2018/07/24م، والمنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد ممتاز (18)، حيث نصت المادة الثالثة على:

"1. يعاقب كل من يعتدي على أراضي وأملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكتلتا هاتين العقوبتين.

2. إضافة إلى ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجب أن يتضمن قرار المحكمة المختصة ما يلي:

أ. إزالة جميع ما أحدثه المعتدي على أراضي وأملاك الدولة على نفقته، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

ب. أو المصادرة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء.

3. لغايات تطبيق أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تحصل جميع الأموال والنفقات المدفوعة من أموال الدولة من المعتدي باعتبارها سنداً تنفيذياً وفقاً لقانون التنفيذ النافذ".

ومن ثم إحالة الاستئناف إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادتين (2/27) و(28) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

وتنص المادة (9) من القرار بقانون أيضاً على:

"تعتبر جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة المنظورة أمام المحاكم قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون كأنها أقيمت وفقاً لأحكامه، ولا تسري أحكام التقادم على قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، وما يخضع لهذا القرار بقانون من أراضي وأملاك".

ما يعني إلزام المحاكم بتطبيق النص الأخير على الوقائع التي ارتكبت قبله بدلاً من تطبيق نص المادة الخامسة من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، التي تؤتم على الفعل بعقوبة أخف، مما يعصف بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي، حيث أن هذه المواد تقع في حومة شبهة مخالفة نص المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

واستناداً إلى المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، قررت محكمة صلح أريحا وقف السير بالدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية المنوه عنها بخصوص المادة (9) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة.

بتاريخ 2019/02/24م، تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى واجبة الرد لعدم الاختصاص، ولعدم صحة الخصومة وللجهالة الفاحشة في مضمونها، والتمست في نهاية اللائحة الجوابية رد دعوى الجهة المستدعية شكلاً و/أو موضوعاً.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمدولة قانوناً، وحيث أن اتصال المحكمة بالطعن المائل هو عبر المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي تنص على: "إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية".

إذ قررت محكمة صلح أريحا إحالة الطعن إلى المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2019/02/05م، وذلك للبت في مسألة رأت محكمة صلح أريحا أن فيها شبهة بعدم الدستورية، وتتمثل الواقعة في أنه أحيل المتهم بتاريخ 2018/03/19م، بتهمة التعدي على أراضي وأملاك الدولة خلافاً لأحكام المادة (5) من قانون المحافظة على أملاك الدولة رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، التي تعاقب على فعل التعدي على أملاك وأراضي الدولة بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن أسبوع واحد، ولا تتجاوز شهراً، أو بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير، ولا تتجاوز خمسين ديناراً، أو بكلتا العقوبتين، ويتضمن عقوبات تكميلية فيها رفع يد المعتدي عن أراضي الدولة، وإزالة جميع آثار الاعتداء. وأثناء نظر الدعوى الجزائية (2018/368) صدر القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، بشأن المحافظة على أراضي وأملاك الدولة الصادر بتاريخ 2018/07/24م، والمنشور في الجريدة الرسمية (عدد ممتاز 18)، حيث نصت المادة الثالثة على معاقبة كل من يتعدى على أراضي وأملاك الدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار أردني، ويتضمن النص عقوبات تكميلية.

وقد رأَت محكمة صلح أريحا أن العقوبات الواردة في القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، هي أشد بحق المتهم، ولا تعد أصلح للمتهم، علماً أن نص المادة (9) من القرار بقانون المشار إليه ينص على: "تعتبر جميع قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة المنظورة أمام المحاكم قبل نفاذ أحكام هذا القرار بقانون كأنها أقيمت وفقاً لأحكامه، ولا تسري أحكام التقادم على قضايا الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة، وما يخضع لهذا القرار بقانون من أراضي وأملاك".

ورأى قاضي الصلح أن تطبيق المادة الثالثة من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، الذي شدد العقوبة أكثر من النص السابق من المادة (5) من القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، أنها تقع في حومة شبيهة مخالفة المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "العقوبة شخصية وتمنع العقوبات الجماعية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

إن القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، أتى تحت عنوان قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، وقد رأى المشرع أن الظروف الموضوعية للحفاظ على أراضي وأملاك الدولة تستوجب التعديل في ظل بروز ظواهر تستوجب التصدي لها دون إفراط أو تفريط بالأسس القانونية والدستورية التي يقوم على أساسها الحفاظ على النظام العام ومفهوم المصلحة العامة، وهذه الأسس القانونية والدستورية رعايتها والحفاظ عليها من أساسيات وجود دولة القانون التي تحمي الأملاك الخاصة والأملاك العامة مع الحفاظ على هامش الردع الذي أوجبه القانون وبالضمانات التي كفلها القانون الأساسي.

وفي هذا، فإن المحكمة الدستورية العليا ترى أن فعل الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة هو فعل محل تجريم في القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، وكذلك هو محل تجريم في القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، وبالتالي لم يحدث جديد في قضية تجريم الاعتداء على أملاك وأراضي الدولة، يضاف إلى ذلك العقوبات والإجراءات التكميلية الواردة في المادة (5) من القانون رقم (14) لسنة 1961م وتعديلاته، هي العقوبات والإجراءات التكميلية نفسها الواردة في المادة (3) من القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، ومن ثم فإن العوار الدستوري ينحصر في وقائع محددة ألا وهي العقوبة على فعل الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة، وهي الوقائع التي وقعت قبل إقرار القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، وما زالت منظورة أمام المحاكم، ومن ثم فإن العوار الدستوري لا يلحق النص في أي جانب من جوانبه، وإنما في تطبيق العقوبة على الوقائع التي أشرنا إليها، ثم إن المحكمة الدستورية العليا، وبالرغم مما تراه في قدسية القيم التي عمل القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، في الحفاظ عليها، ألا وهي المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، إلا أن المحافظة على حقوق الإنسان وحرياته وإعمال القيم القانونية والدستورية في هذا أولى بالاعتبار والتقدير، فالقيم الدستورية والقانونية التي جسدها المادة (15) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون". استندت إلى منظومة حقوق الإنسان التي تقرها الشرائع الإنسانية والدولية والدينية، ودولة فلسطين جزء أساسي من هذه المنظومة تدور في فلكها التزاماً وتطبيقاً، وفي هذا فقد أخذت المحكمة الدستورية العليا على عاتقها العمل على الحفاظ على الحقوق والحرريات وحقوق الإنسان، وهي قيم أولى بالاعتبار من أي قيم أو مصالح أخرى مهما علت قيمتها.

وبناءً عليه، فإن القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، وتحديدًا في المادة التاسعة منه قد تلحقه شبهة عدم الدستورية بخصوص تطبيقه على دعاوى "الاعتداءات على أراضي وأملاك الدولة" التي أحييت إلى القضاء، وما زالت قيد النظر أمامه قبل نفاذ القرار بقانون سالف الذكر، في حال تطبيق أحكامه المتعلقة بالحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة الثالثة منه، المبين نصها في مستهل هذا الحكم، إذ لا يجوز أن تسحب أحكام القرار بقانون المذكور بأثر رجعي على الجرائم التي وقعت قبل صدوره، إلا ما كان منها أصلح للمتهم، وفي الوقت عينه لا يجوز تطبيق أحكام القوانين الجزائية إلا على الجرائم التي تقع بعد العمل بها، بما لا يتعارض وأحكام المادة (117) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ويجوز عند الاقتضاء في غير المواد الجزائية النص على خلاف ذلك". ويفهم من ذلك أن القوانين العقابية لا يسري مفعولها إلا من تاريخ نفاذها ويؤيد ذلك نصوص المادتين (3، 6) من قانون العقوبات النافذ، إذ نصت المادة الثالثة منه على: "لا يقضى بأية عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجريمة، وتعتبر الجريمة تامة إذا تمت أفعال تنفيذها دون النظر إلى وقت حصول النتيجة". كما نصت المادة السادسة على: "كل قانون يفرض عقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المقررة قبل نفاذه".

وعطفاً على ما سبق، فإن القرار بقانون محل هذه الدعوى لم يأت بجديد فيما يتعلق بتجريم فعل الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة باعتباره الركن المادي للفعل المجرم، وكذلك الإجراءات والعقوبات التكميلية، كالإزالة، والمصادرة، وإعادة الحال إلى ما كان عليه المنصوص عليها في المادة (5) من القانون رقم (14) لسنة 1961م، من قانون المحافظة على أراضي وأملاك الدولة، سوى تشديد (تغليظ) العقوبة من حيث مدة الحبس ومقدار الغرامة. وتأسيساً على ما تقدم، فإن مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي نتيجة طبيعية وحتمية لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات (مبدأ الشرعية) مما يعني أن القول بتطبيق القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، على الوقائع السابقة لنفاذه فيه مخالفة صريحة وهدم لمبدأ الشرعية، ما دام ذلك يعني مؤاخذة الأفراد بعقوبات أشد مما كان مقرراً لها وقت ارتكابها، وإحالة ملف الدعوى إلى المحكمة المختصة لمحاكمة المتهم.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم الاعتداد في تطبيق أحكام القرار بقانون رقم (22) لسنة 2018م، على جرائم الاعتداء على أراضي وأملاك الدولة التي وقعت قبل نفاذه، وما زالت قيد النظر أمام القضاء.

طعن دستوري: 2017/06

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (5) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الثلاثاء الثلاثين من نيسان (ابريل) 2019م، الموافق الخامس والعشرين من شعبان 1440 هجرية.

الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة. عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة. الطاعن: لجنة زكاة جنين المركزية - مستشفى الرازي، بواسطة وكيلها نهاد محمد راغب حمدان/ جنين - حي البساتين.

وكلاؤهما المحامون: الدكتور غسان عليان، والدكتور أحمد دبك، والدكتور بشار دراغمة منفردين و/أو مجتمعين - جنين/عمارة البريق.

المطعون ضدهم:

1. رئيس دولة فلسطين، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
2. رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
3. مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
4. رئيس مجلس الوزراء، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
5. المجلس التشريعي، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
6. وزير المالية، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
7. النائب العام، بالإضافة لوظيفته/ رام الله.

موضوع الطعن

يتعلق موضوع هذه الدعوى بنص المادتين (2، 3) من القرار بقانون بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم رقم (9) لسنة 2014م، ونص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، ونص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وأن هذه النصوص تمس مراكز دستورية لمؤسسة دينية إسلامية متمثلة بلجان الزكاة ضمنها لها المواد (4 و9 و88) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2017/08/14م، تقدم الطاعن بواسطة وكيله بهذا الطعن وتتلخص أسبابه بما يلي:

1. أن لجنة زكاة جنين مرخصة بموجب القرار الإداري رقم (124) لسنة 2016م، الصادر عن وزير الأوقاف والشؤون الدينية، ومستشفى الرازي هو وحدة من الوحدات التابعة للجنة زكاة جنين.

2. بتاريخ 2017/04/30م، تم إثارة الدفع أمام محكمة استئناف ضريبة الدخل بعدم دستورية نص المادتين (2، 3) من القرار بقانون بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم رقم (9) لسنة 2014م، ونص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، لمخالفة ذلك مبدأ المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الدين (المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني)، وأن الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، والفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م المعدل، قد أعفت لجان الزكاة من ضريبة الدخل بشروط، وأنها منحت الأشخاص الاعتبارية للطائفة المسيحية إعفاءً ضريبياً مطلقاً غير مشروط، وبالتالي فإن التمايز الطائفي أمام الضرائب مستند إلى الدين، وأنها لم تراعى أن المساواة أمام القانون أساس العدل والتسامح بين أفراد المجتمع، وهي مخالفة بذلك لنص المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني.

وبتاريخ 2017/05/21م، قدرت محكمة استئناف ضريبة الدخل جدية الدفع المثار أمامها، ومنحت الجهة الطاعنة مهلة (90) يوماً لإقامة الدعوى الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، وطلب الطاعن بالنتيجة الحكم بعدم دستورية التمييز بسبب الدين في المعاملة الضريبية، وعدم دستورية نص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، وعدم دستورية نص الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، اللذين أخضعا لجان الزكاة للضريبة لمخالفتها شرعية فرض الضريبة.

تقدم النائب العام بتاريخ 2017/09/12م، بلائحة جوابية ملخصها أن الطعن مردود لعدم توفر شرط المصلحة، وأنه لا يوجد تعارض مع أحكام القانون الأساسي، والتمس رد الدعوى شكلاً/أو موضوعاً.

المحكمة

إن موضوع الطعن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، في مادتيه (2، 3) بشأن إعفاء الطوائف المسيحية من ضريبة الدخل طالباً الطاعن مساواة لجنة زكاة جنين وهي الجهة المكلفة بدفع ضريبة الدخل عن مستشفى الرازي المرخص من صندوق الزكاة الفلسطيني التابع لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية، والمسجلة تحت رقم (2014/100) استناداً إلى القرار الإداري رقم (124) لسنة 2016م، الصادر عن وزير الأوقاف.

ولإعمال المادة (9) من القانون الأساسي بشأن المساواة التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"، لا بد من النظر إلى المراكز القانونية للأطراف وهي الطوائف المسيحية ولجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية.

وفي هذا المقام لا بد من العودة إلى المادة الرابعة من القانون الأساسي التي تنص على: "السائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها"، فالطوائف المسيحية هي المكون العضوي للديانة المسيحية، وهي جزء لا يتجزأ من الديانة السماوية المسيحية المعترف بها، ومن ثم فإن القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، أعمل مبدأ المساواة بين الأوقاف الخيرية الإسلامية والمسيحية المعترف بها رسمياً طالما أنها مستغلة مباشرة من الأوقاف الخيرية، وذلك بموجب قانون إعفاء الأوقاف الخيرية من الضرائب والرسوم رقم (36) لسنة 1973م.

كما نص القانون رقم (2) لسنة 1938م، وهو قانون مجالس الطوائف الدينية في المادة (6) على: "المجلس كل طائفة دينية صلاحية النظر والبت في الشؤون المتعلقة بإنشاء الوقف وإدارة الأوقاف المنشأ لمصلحة الطائفة...".

وحيث أن لجنة الزكاة مقدمة الطعن هي لجنة خاصة تأخذ ترخيصها من الأوقاف الإسلامية، وتدير أموالها وأعمالها ومؤسساتها بالصورة التي تجدها مناسبة، وطالما هي تتنافس القطاعات الخاصة، وتحقق أرباحاً تخضع لضريبة الدخل وفق قانون ضريبة الدخل ساري المفعول، فإن لجان الزكاة المرخصة من الأوقاف الإسلامية ليست طائفة وليست مكوناً عضوياً أساسياً من مكونات الديانة الإسلامية؛ بل هي مؤسسات مرخص لها من الأوقاف الإسلامية العمل في مجال العمل الخيري، ولكنها تحقق أرباحاً ودخلاً يخضع للضريبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق مفهوم المساواة مع الطوائف المسيحية لاختلاف المراكز القانونية.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة بالأغلبية الحكم بعدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة وإلزام الطاعن بمبلغ (200) مائتي دينار أردني لخزينة الدولة.

طعن دستوري: 2017/06

قرار مخالفة في الطعن رقم (2017/6) دستوري من المستشار فواز صايمة

أخالف رأي الأغلبية المحترمة من السادة المستشارين في قرارهم والنتيجة التي توصلوا إليها، المتمثلة في عدم قبول الطعن، ومصادرة قيمة الكفالة، وإلزام الطاعن بمبلغ (200) دينار أردني أتعاب محاماة لخزينة الدولة، وذلك من حيث التسبب والنتيجة، فالطعن المائل ابتداءً ورد إلى المحكمة سناً للمادة (27) فقرة (3) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته كدفع فرعي، وبعد أن قدرت محكمة الموضوع، وهي محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل، جديّة الدفع المثار أمامها بعدم دستورية المواد الواردة في لائحة الطعن، ومنحت الطاعن مهلة (90) يوماً سناً لقانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م، قبل تعديله، وتقدم الطاعن بهذا الطعن المائل خلال المدة القانونية الممنوحة له، فإن اتصاله بالمحكمة يكون صحيحاً، وبعد الاطلاع على المواد المطعون بعدم دستورتيتها، نجد أنها محددة بنص المادتين (2، 3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، حيث نصت المادة (2) على:

1. تعفى معاملات ودعاوى الطوائف المسيحية من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.
 2. تعفى أملاك الطوائف المسيحية المستغلة مباشرة من قبلها من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها.
 3. يستثنى من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة أملاك الطوائف المسيحية المستغلة من قبل أشخاص آخرين بحيث تستوفي الضرائب والرسوم من الأشخاص المستغلين لها".
- ونصت المادة (3) منه على: "تسري أحكام هذا القرار بقانون على الضرائب والرسوم المستحقة على معاملات ودعاوى وأملاك الطوائف المسيحية غير المدفوعة".
- كما تضمنت لائحة الطعن الطعن بالفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، التي نصت على: "يعفى من الضريبة المفروضة بموجب أحكام هذا القرار بقانون الدخول الآتية: 19. دخل الجمعيات الخيرية والشركات غير الربحية والنقابات والاتحادات المهنية والجمعيات التعاونية ولجان الزكاة والصناديق الخيرية المرخصة شريطة:
- أ. أن يكون الدخل من عمل لا يستهدف الربح.
 - ب. أن لا يكون الدخل ناتجاً عن أعمال تجارية أو استثمارية ذات طبيعة تؤثر على القدرة التنافسية للقطاع الخاص.

ج. الالتزام بتقديم نسخة من الحسابات الختامية سنوياً مصادق عليها من المدقق القانوني".

كما تضمنت لائحة الطعن الطعن بنص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، ناعياً الطاعن على المواد المذكورة بمخالفتها نص المواد (4 و9 و88) من القانون الأساسي.

ولما كان قرار الأغلبية للسادة المستشارين مبنيّاً على سبب وحيد، وهو أن لجان الزكاة ليست بطائفة، وليست مكوناً عضواً وأساسياً من مكونات الديانة الإسلامية، وأنها مؤسسة مرخص لها من الأوقاف

الإسلامية العمل في مجال العمل الخيري، ولكونها تحقق أرباحاً ودخلاً يخضع للضريبة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق مفهوم المساواة مع الطوائف المسيحية لاختلاف المراكز القانونية، وتبعاً لذلك صدر القرار المخالف بعدم قبول الطعن.

بداية أرى أن تقريم مفهوم المساواة وحصره بالمقارنة بين لجنة وطائفة وفقاً لما ورد في حيثيات تسبب القرار يعتبره عدم الدقة، وفيه تفسير ضيق لمفهوم ومبدأ المساواة الذي قصده المشرع في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، خاصة في المادة التاسعة التي تنص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". وسنداً للنص المذكور فإن المساواة المقصودة مساواة مطلقة تطبق على المخاطبين جميعهم بأحكام النصوص التشريعية وأحكام القانون، وذلك تأكيداً على وحدة النسيج المجتمعي الذي يعيشه الشعب الفلسطيني في أماكن تواجده كافة من حيث الحياة والتألف والتعايش في إطار الانتماء والمحبة والتآخي الوطني ووحدة المصير منذ مئات السنين، وشاهد على ذلك العلاقات الأخوية والمتينة التي تجمع أبناء المسلمين مع المسيحيين والسامريين حتى قبل أن ينص القانون الأساسي على مبدأ المساواة بينهم. وبالتالي، فإن المراكز القانونية - برأيي - ليست مختلفة ما بين لجنة وطائفة كون المراكز القانونية تحدها الواجبات والالتزامات الملقاة على كاهل المخاطب بأحكام القانون، ومن ضمن ذلك فإن المراكز القانونية للمخاطبين بأحكام قانون ضريبة الدخل تحدها نصوص مواد من حيث الخاضعون له والاستثناءات والإعفاءات، ولما كانت المحكمة الدستورية العليا ليست محكمة موضوع، وإنما تراقب مدى توافق النصوص التشريعية مع أحكام القانون الأساسي، وعدم مخالفة أي نص تشريعي مع أي من مواد القانون الأساسي وأحكامه، وإلا اعتراها العوار الدستوري، وبالاطلاع على النصوص التشريعية المطعون بعدم دستورتها أجد أن الطعن بنص الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، لا داعي لمعالجته كون القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، ألغى بالقرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، بصريح نص المادة (47) منه، إضافة إلى عدم إثارة الطعن بعدم دستورتها في الطلب المقدم أمام محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل.

أما فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون، بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م، ومقارنة ما ورد فيها مع مواد القانون الأساسي المدعى بمخالفتها لها فأجد أن نص الفقرة المطعون فيها لا يشوبه أي عوار أو خلل دستوري، خاصة وأن عنوان المادة (7) التي تشمل الفقرة المطعون بها "الدخل المعفى من الضريبة"، إذ الأصل أن جميع الدخل تخضع للضريبة وفق أحكام القانون إلا ما استثنى بنص قانوني، لذلك بينت المادة (7) المذكورة الدخل المعفى من الضريبة المفروضة، ومن ضمنها ما ورد في الفقرة (19) إلا أنها اشترطت مجموعة من الشروط لانطباق الإعفاء من الضريبة، وهي شروط محدودة، ولا تعتبر مساساً بحق الإعفاء المنصوص عليه بالقانون، ولا مخالفة لأحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وإنما تطبيق صريح لمفهومها.

أما بخصوص الطعن الموجه للمادتين (2، 3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، أجد أنها جاءت بإعفاء مطلق وغير مشروط على دعاوى الطائفة المسيحية ومعاملاتها وأملاكها من الضرائب والرسوم على اختلاف أنواعها، ووفقاً للفقرتين (1، 2) من المادة (2) المطعون بدستورتها، وهنا أجد بأن محكمة الموضوع (محكمة استئناف قضايا ضريبة الدخل) قنعت بجدية الدفع بعدم الدستورية لما احتوته المادتان (2، 3) المطعون بهما من تمييز واضح بين المخاطبين بأحكام القانون وعدم المساواة؛

- بل وإلغاء المساواة التي كانت مطبقة بين المكلفين جميعاً قبل صدور القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، وهذا التمييز في المخاطبة سببه الدين بغض النظر عن أن المخاطبين به طائفة أو جماعة أو نفر من شرائح المجتمع، ولا يغير من ذلك أن الجهة الطاعنة لجنة، وأن المخاطبين بالمواد المذكورة طائفة ما دام التمييز في المخاطبة مرده الانتماء الديني الذي حظره القانون الأساسي وفقاً للمادة (9) منه، وكان الأجدى أن يكون إعفاء الطوائف المسيحية معلقاً على شرط أو شروط كالتالي أوردتها الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المخاطبين بأحكام القانون، ثم جاءت الفقرة (3) من المادة (2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، لا لتعمق التمييز وترسخه فحسب؛ بل لتنتهك حقاً إنسانياً بإحالة دفع مستحقات ضريبية من مكلف بدفعها إلى شخص غير مكلف بدفعها بعد إعفاء المكلف بها قانوناً، فإذا كان الهدف إعفاء الطوائف المسيحية من دفعها، فلماذا تحال على المستغل هذه الأملاك وغير المكلف بها؟ ألا يعتبر ذلك تمييزاً واضحاً لا داعي له؛ بل ويعتبر مساساً بالحقوق التي كفلها القانون الأساسي، ثم جاءت المادة الثالثة المطعون بها ليس فقط بالمساس بالحقوق؛ بل لتزيد كاهل الالتزام على غير المكلف بها عندما نصت على: "تسري أحكام هذا القرار بقانون على الضرائب والرسوم المستحقة على معاملات ودعاوى وأملاك الطوائف المسيحية غير المدفوعة". مؤدى ذلك أن الضرائب والرسوم التي كانت مستحقة قبل إقرار هذا القانون، ولم تؤدّ بسبب إهمال أو تقصير مهما بلغت أحيلت إلى شخص لم يكن مكلفاً بدفعها، ولم يكن طرفاً في التقصير بدفعها قبل إقرار القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، لذلك أرى أنه ومع التمسك بما جاء بالمادة (4) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، واحترام قدسية سائر الأديان والتأكيد على وحدة التعايش القائم على الاحترام والمساواة بالحقوق والواجبات الوطنية والقانونية، ولا تمييز ولا أفضلية لأفرادها ومؤسساتها ومكوناتها، إلا أن التمسك أيضاً بنص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل الذي ينص على: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة". يعتبر الضمانة الحقيقية لاحترام حق المواطنة والأمن والسلم المجتمعي من خلال تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، وعليه ولكل ما ذكر أعلاه أرى أنه كان على الأغلبية المحترمة قبول الطعن موضوعاً والحكم بـ:
1. رد الطعن بعدم دستورية الفقرة (5) من المادة (5) من القرار بقانون رقم (2) لسنة 2008م، بشأن تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004م، كون القرار بقانون ألغي بنص المادة (47) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن ضريبة الدخل.
 2. رد الطعن بعدم دستورية الفقرة (19) من المادة (7) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011م، بشأن ضريبة الدخل، كون الفقرة المذكورة لا يشوبها أي عيب دستوري، ومتفقة وأحكام القانون الأساسي.
 3. الحكم بعدم دستورية المادتين (2، 3) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2014م، بشأن إعفاء الطوائف المسيحية المعترف بها من الضرائب والرسوم، وحظر تطبيقها.

المستشار المخالف

فواز صايمة

جناية رقم: 2018/43
التاريخ: 2018/02/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: حسن محمود حسن طه، هوية رقم: (906139720)، عنوانه: رام الله - قطنة.
التهمة: حيازة وتعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان حسن محمود حسن طه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، ومصادرة وإتلاف المادة المضبوطة، وصرف بدل أتعاب محامي للأستاذ عبد الله ابو صاع بمبلغ (500) دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/02/11م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/135
التاريخ: 2018/02/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد عبد الله هاشم بوبلي، هوية رقم: (080058118) عنوانه: رام الله - الرام.
التهم:

1. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. إحرار مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم بوضع المدان محمد عبد الله هاشم بوبلي بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/02/24م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/137
التاريخ: 2018/03/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين عماد ثابت، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: غالب محمود ذيب صلاح، هوية رقم: (326922681)، عنوانه: كفر عقب.
التهمة: الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان غالب محمود ذيب صلاح بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة مالية بقيمة عشرة آلاف دينار أردني، ومصادرة المضبوطات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً كما لو كان حاضراً بحق المتهم قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/03/28م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
عماد ثابت

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/443
التاريخ: 2018/05/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين عادل ابو صالح، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ناصر يوسف محمد مليحات، هوية رقم: (910908805)، عنوانه: رام الله - بيرنبالا - قرب محطة القصاص للغاز.
التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان ناصر يوسف محمد مليحات لمدة سنة، وغرامة ألف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المادة المضبوطة، وإتلافها وفق الأصول والقانون.

حكماً صدر بمثابة الحضور تلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
عادل ابو صالح

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/411
التاريخ: 2018/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيد ايمن عليوي، والسيدة دلال المشني.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نادر محمد محمود عطايا، هوية رقم: (914109814)، عنوانه: رام الله - راس كركر.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان نادر محمد محمود عطايا لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/30م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
دلال المشني

جنايه رقم: 2018/91
التاريخ: 2018/10/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عاصم سمير عيسى الطويل، هوية رقم: (080827769) عنوانه: القدس - شعفاط.
التهم:

1. مقاومة الموظفين العموميين القائمين على مكافحة جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية بالقوة أو بالعنف خلافاً لأحكام المادة (1/31) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة مؤثرات عقلية بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عاصم سمير عيسى الطويل بالحبس لمدة سنة، وغرامة ثلاثة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضور صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/10/21م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/445
التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: يوسف جمعة فوزي دار خليل، هوية رقم: (853886984)، عنوانه: رام الله - بيت لقيبا.
التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان يوسف جمعة فوزي دار خليل لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/30م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/488
التاريخ: 2018/11/27م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ابراهيم محمود ابراهيم كباجة، عنوانه: الرام.
التهمة: حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً لأحكام المواد (6) و(7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدان ابراهيم محمود ابراهيم كباجة لمدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/27م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/177
التاريخ: 2018/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: مجدي محمد موسى الشيخ، عنوانه: الطيرة.

التهمة:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مجدي محمد موسى الشيخ بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/29م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/242
التاريخ: 2018/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: لافي نصري ابراهيم صلاح الدين، عنوانه: حزما - القدس.
التهمة: القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان لافي نصري ابراهيم صلاح الدين بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/29م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/342
التاريخ: 2018/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ابراهيم محمود ابراهيم كباجة، هوية رقم: (907150031)، عنوانه: رام الله - الرام - ضاحية البريد.
التهم:

1. شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالاشتراك بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة مخدرات أو مؤثرات عقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ابراهيم محمود ابراهيم كباجة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/29م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/73
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ظافر محمد عثمان محمد عبد الرحيم، هوية رقم: (983527276) عنوانه: البيرة.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ظافر محمد عثمان محمد عبد الرحيم بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/12/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/115
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد محمود موسى سلامة، عنوانه: عناتا.
التهم:

1. قيادة مركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر خلافاً لأحكام المادة (1/81) بدلالة المادتين (104) و(111) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
2. التسبب بحادث سير نتج عنه إصابات جسمية خلافاً لأحكام المادة (ج/1/96) بدلالة المادتين (103) و(110) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
3. حيازة مركبة غير مسجلة بسلطة الترخيص خلافاً لأحكام المادتين (2) و(3) بدلالة المادة (117) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
4. قيادة مركبة بدون رخصة قيادة خلافاً لأحكام المادة (أ/1/96) بدلالة المادتين (103) و(110) من قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م.
5. الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد محمود موسى سلامة بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/12/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/129
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: نصري محارب خضر مهنا ابو علي، عنوانه: مخماس.
التهم:

1. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. الاتجار بالمواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان نصري محارب خضر مهنا ابو علي بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/12/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/149
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عماد الدين محمد يونس غانم، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عماد الدين محمد يونس غانم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/263
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عماد الدين محمد يونس غانم، عنوانه: بيتونيا.

التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عماد الدين محمد يونس غانم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/520
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:

1. محمود ابراهيم محمد العنباوي، عنوانه: القدس - شعفاط.
2. احمد ابراهيم محمد العنباوي، عنوانه: القدس - شعفاط.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، وصرف مبلغ خمسمائة دينار أردني، بدل أتعاب للمحامي المنتدب، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/12/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جنايه رقم: 2018/581
التاريخ: 2018/12/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: رضوان عبد الكريم اسماعيل سمارة، عنوانه: بدو.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان رضوان عبد الكريم اسماعيل سمارة بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/12/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/11
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اشرف محمود عبد الله دخل الله، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: هنك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الخامسة عشر بدون عنف خلافاً لأحكام المادة (1/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان اشرف محمود عبد الله دخل الله بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/18
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد الرحمن محمد محمود عياش، عنوانه: رام الله - بدو.
التهمة: الخطف خلافاً لأحكام المادة (4/302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عبد الرحمن محمد محمود عياش بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.
حكمًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/37
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:

1. غنام ماجد عودة دار عاصي، هوية رقم: (906139977)، عنوانه: رام الله - بيت لقيا.
 2. معين ماجد عودة دار عاصي، هوية رقم: (916625874)، عنوانه: رام الله - بيت لقيا.
- التهمة: الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المتهمين لمدة ثلاثة أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/64
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: موسى محمد محمد مليحات، عنوانه: بير نبالا.

التهمة:

1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. مقاومة موظف بأعمال الشدة خلافاً لأحكام المادة (1/187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/87
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عبد اللطيف زهير عبد اللطيف ابو رجب، هوية رقم: (040070559) عنوانه: القدس - عناتا.
التهمة: حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها في غير حالاتها المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان عبد اللطيف زهير عبد اللطيف ابو رجب لمدة سنة، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/151
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: اشرف محمود عبد الله دخل الله، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: هناك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان اشرف محمود عبد الله دخل الله بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/155
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: احمد نمر احمد ابو طيور، عنوانه: مخيم الجلزون.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظماً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان احمد نمر احمد ابو طيور بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.
حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/248
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمد نصري حسن الطوس، عنوانه: بيت لحم.
التهم:

1. مقاومة موظف خلافاً لأحكام المادة (187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بالاشتراك بقصد الاتجار بها خلافاً لأحكام المادتين (2/21) و(35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان محمد نصري حسن الطوس بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/341
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:

1. محمد فواز محمد داود، هوية رقم: (401943261)، عنوانه: رام الله - الطيرة.
2. جهاد خميس محمد بوشيه، هوية رقم: (401109186)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.

التهم:

1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
2. الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهمين).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على كل واحد من المتهمين بالحبس لمدة ستة أشهر، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقفاً على ذمة هذه الدعوى.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/507
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:

1. محمد حسني سليمان شواهنة، هوية رقم: (852290998)، عنوانه: جنين - السيلة الحارثية.
 2. علاء يوسف عمر جرار، هوية رقم: (971104757)، عنوانه: جنين - جبل ابو ظهير.
- التهمة: حيازة مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المدانين محمد حسني سليمان شواهنة، وعلاء يوسف عمر جرار لمدة سنة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً لإعادة المحاكمة، وأفهم في 2019/01/31م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/120
التاريخ: 2019/02/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: زياد عيسى احمد سلامة، هوية رقم: (902910504)، عنوانه: رام الله - الجلزون.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم زياد عيسى احمد سلامة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/18م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/384
التاريخ: 2019/02/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عمر بكر عبد الكريم جبارات، عنوانه: خربثا بني حارث.
التهمة: هنك العرض خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان عمر بكر عبد الكريم جبارات بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضورى، صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/18م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/253
التاريخ: 2019/02/24م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهمان:

1. رافت محمد نائل سعيد، عنوانه: حزما.
 2. نائل احمد نائل سعيد، عنوانه: حزما.
- التهمة: الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة إدانة المتهمين بالتهمة المسندة إليهما، والحكم على كل واحد من المتهمين بالحبس لمدة ستة أشهر، على أن تحسم منها مدة التوقيف.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/24م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/47
التاريخ: 2019/02/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: ريان عثمان حسين التميمي، عنوانه: النبي صالح.
التهمة: القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بحبس المتهم ريان عثمان حسين التميمي لمدة خمسة عشر عاماً، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/02/28م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/67
التاريخ: 2019/02/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عوني نظمي محمد سلايمة، هوية رقم: (402885370)، عنوانه: رام الله - الرام.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عظفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عوني نظمي محمد سلايمة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضورى بحق المتهم صدر وتلى علناً باسم الشعب العربى الفلسطينى، وأفهم فى 2019/02/28م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2018/93
التاريخ: 2019/02/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: عصام جودت راشد جابر، عنوانه: الرام.
التهم:

1. إنتاج أو تصنيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المتهم عصام جودت راشد جابر بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له منها مدة التوقيف التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/28م.

رئيس الهيئة
القاضي مهند العارضة

القاضي
ايمن عليوي

القاضي
بشير عوض

جناية رقم: 2019/2
التاريخ: 2019/03/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد ساند غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: جمال ابراهيم محمد قزمار، هوية رقم: (938019411)، عنوانه: قلقيلية - عزبة سلمان.
التهمة: الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المادة (333) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جمال ابراهيم محمد قزمار بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/28م.

الهيئة
القاضي ساند غانم

القاضي
عماد ثابت

القاضي
محمد داود

جناية رقم: 2016/46
التاريخ: 2019/04/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين المنتدبين السيدة ياسمين عريقات، والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود شفيق انيس جرادات، هوية رقم: (850433806)، عنوانه: جنين - السيلة الحارثية.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود شفيق انيس جرادات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/09م.

الهيئة
القاضي عمار فزع

القاضي المنتدب
ياسمين عريقات

القاضي المنتدب
منتصر رواجبة

جناية رقم: 2017/25
التاريخ: 2019/04/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين المنتدبين السيدة ياسمين عريقات، والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود شفيق انيس جرادات، هوية رقم: (850433806)، عنوانه: جنين - السيلة الحارثية.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود شفيق انيس جرادات بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/09م.

الهيئة
القاضي عمار فزع

القاضي المنتدب
ياسمين عريقات

القاضي المنتدب
منتصر رواجبة

جناية رقم: 2017/54
التاريخ: 2019/04/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فرع، وعضوية القاضيين المنتدبين السيدة ياسمين عريقات، والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مؤيد زهير امين ابو عبيد، حامل هوية رقم: (921593414)، عنوانه: جنين.
التهم:

1. الحرق خلافاً لأحكام المادة (1/368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. التهديد باستخدام سلاح ناري خلافاً لأحكام المادة (2/349) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
3. التهديد أو الإهانة عبر الهاتف خلافاً لأحكام المادة (1/91) من قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996م.
4. حيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) بدلالة المادة (2) من قانون الأسلحة والذخائر لسنة 1998م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مؤيد زهير امين ابو عبيد بالحبس لمدة سبع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى.

حكماً غيبياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/09م.

القاضي المنتدب	القاضي المنتدب	الهيئة
منتصر رواجبة	ياسمين عريقات	القاضي عمار فرع

جناية رقم: 2018/38
التاريخ: 2019/04/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين المنتدبين السيدة ياسمين عريقات، والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: سند راسم انيس ابو حسن، هوية رقم: (403439193)، عنوانه: جنين - اليامون.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سند راسم انيس ابو حسن بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/09م.

القاضي المنتدب	القاضي المنتدب	الهيئة
منتصر رواجبة	ياسمين عريقات	القاضي عمار فزع

جناية رقم: 2018/41
التاريخ: 2019/04/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد عمار فزع، وعضوية القاضيين المنتدبين السيدة ياسمين عريقات، والسيد منتصر رواجبة.
المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: مدهام محمود شفيق سمار، هوية رقم: (404379760)، عنوانه: جنين - اليامون.
التهمة: الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مدهام محمود شفيق سمار بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/09م.

القاضي المنتدب	القاضي المنتدب	الهيئة
منتصر رواجبة	ياسمين عريقات	القاضي عمار فزع

جناية رقم: 2013/8
التاريخ: 2019/04/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة جرائم الفساد

الحكم

الصادر عن محكمة جرائم الفساد المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سعد السويطي، وعضوية القاضيين السيدين سلطان عيسى، وفطين سيف.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: يوسف محمد احمد ابو اسماعيل، عنوانه: القدس - كفر عقب.

التهم:

1. التزوير وفقاً لأحكام المادة (263/2) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. الكسب غير المشروع وفقاً لأحكام المادة (1) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة استناداً لحكم المادة (263/2) بدلالة المادة (262) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وضع المدان يوسف محمد احمد ابو اسماعيل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، واستناداً لحكم المادة (25) من قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م المعدل بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وغرامة مقدارها ثلاثمائة ألف شيكل، وإلزامه بنفقات محاكمة (5000) دينار أردني، وحفظ حق الخزينة العامة بمطالبة المتهم بالرسوم التي لم تسدد لغاية الآن عن السيارات التي استفادت من تلاعبه بقاعدة البيانات وفق ما هو ثابت في هذا الحكم، وحفظ حق المراجعين وأصحاب السيارات بمطالبته بالمبالغ التي دفعوها له لترخيص سياراتهم، واستحوذ بها لنفسه ولم يدفعها لحساب الخزينة، على أن يحبس حال عدم دفع نفقات المحاكمة بواقع يوم عن كل نصف دينار أردني، بما لا يتعدى السنة.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/17م.

رئيس الهيئة
القاضي سعيد السويطي

القاضي
سلطان عيسى

القاضي
فطين سيف

أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه


استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق والتي تمثل جزءاً من أراضي مدينة العبيدية التابعة لمحافظة بيت لحم، منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه






أمر تسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق والتي تمثل جزءاً من أراضي بلدة دير بلوط التابعة لمحافظة سلفيت، منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (15) من الحوض رقم (14) المسمى البري من أراضي بلدة باقة الشرقية التابعة لمحافظة طولكرم، وفق مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي / موسى شكارنت
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، و المادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء الحوضين المدرجين في الجدول أدناه من أراضي قرية رافات التابعة لمحافظة القدس، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

رقم الحوض	اسم الحوض	المدينة/ القرية
11	الشرفة	رافات
12	الشرفة والعباص	رافات

القاضي / موسى شكارنتا
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس جيت وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
19/ حريقة غزاوي	قلقيلية/ جيت

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 1/ خلايل الرمان حي خلايل الرمان	قلقيلية/ كفر قدوم

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

شادي اشتيوي
مأمور تسجيل أراضي قلقيلية



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ المعلقة الشمالي	نابلس/ تل
5/ حجر درة	نابلس/ تل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24033/ الجندول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية دير بلوط وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15حي1/ بير التاتين الحي الشمالي	سلفيت/ دير بلوط
17/ الخلايل	سلفيت/ دير بلوط

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/04/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بديا وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
39/ كرم عيسى	سلفيت/ بديا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الخميس، بتاريخ 2019/04/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية كفرالديك وسكانها/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5حي1/ ظهر صبح والشرف الحي الشرقي	سلفيت/ كفرالديك
41/ خلة الحلو	سلفيت/ كفرالديك
47/ ميدان زيدي والرويس	سلفيت/ كفرالديك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/04/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

طارق ابوليلي
مدير تسجيل أراضي محافظة سلفيت

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت اولا وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
67/ شعب الحساوي	الخليل/ بيت اولا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية تفوح وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30/ واد القنطرة ومراح مشرف	الخليل/ تفوح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34481/ خلة العبد	الخليل/ الخليل
34483/ الجرداء الجنوبي	الخليل/ الخليل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت كاحل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض / اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7 حي 1/ شعب مزو الحي الشمالي	الخليل/ بيت كاحل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/04/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيدية وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
45/ شعاب الشوك	بيت لحم/ العبيدية
20/ رباح	بيت لحم/ العبيدية

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازة بريضعه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
7/ مساطيح أبو فروة	بيت لحم/ هندازة بريضعه
1/ خلة البد	بيت لحم/ هندازة بريضعه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بتير وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
15/ عقبة أبو نجم	بيت لحم/ بتير

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم



إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فجار وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
34/ قنان دبش/ واد عمار/ خلة مزهر	بيت لحم/ بيت فجار
50/ قنان دبش	بيت لحم/ بيت فجار
83/ البطة	بيت لحم/ بيت فجار
84/ الجوفة	بيت لحم/ بيت فجار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2019/03/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

محمد قباجه
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفرصور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ الحريقه	طولكرم/ كفر صور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ الحاوز	طولكرم/ زيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/03/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية علار وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ المصايات الشرقية	طولكرم/ علار
10/ وعر سلمان	طولكرم/ علار

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ السنسل	طولكرم/ كور
14/ راس البرج وخلة شيب	طولكرم/ كور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر صور وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13/ الحقله	طولكرم/ كفر صور
17/ الجيزه	طولكرم/ كفر صور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عنبتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبيينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ قطان الرامي	طولكرم/ كفر رمان
16/ الحظيره	طولكرم/ كفر رمان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عتيل وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2/ الشيخ عامر الشرقي	طولكرم/ عتيل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس زيتا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ الشيخ عامر	طولكرم/ زيتا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/04/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي طولكرم



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قننة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
9/ خلة ربيع	القدس/ قننة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/05/15م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بني زيد الغربية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1/ البلدية	رام الله والبيرة/ دير غسانة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/05/19م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس الطيرة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
4/ المراح	رام الله والبيرة/ الطيرة
1حي1/ شعب طه الحي الغربي	رام الله والبيرة/ الطيرة
9حي1/ القرنة الشرقية الحي الغربي	رام الله والبيرة/ الطيرة
16/ الزناير	رام الله والبيرة/ الطيرة
11حي1/ الخلة الحي الشمالي	رام الله والبيرة/ الطيرة
13حي1/ عيش الطير الحي الشمالي الغربي	رام الله والبيرة/ الطيرة
20/ الجور الشمالي	رام الله والبيرة/ الطيرة
21/ الجور	رام الله والبيرة/ الطيرة
22/ الجور الجنوبي	رام الله والبيرة/ الطيرة
23/ الدحويرة	رام الله والبيرة/ الطيرة

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/05/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إعلان تسجيل الشركات
صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني
الشركات المساهمة الخصوصية /2012/ دينار أردني
المسجلة لدى مراقب الشركات

رقم الشركة	اسم الشركة	تاريخ التسجيل	المحافظة	رأس المال	المفوضون بالتوقيع
562519868	شركة جولدن الفانت لتجارة الآلات والمعدات الثقيلة	2012	نابلس	50000	غسان محمد العبد عبد الحميد منفرداً
562519892	شركة مؤسسة المعمل للفن المعاصر	2012	القدس	10000	عيسى جميل عيسى قسيسية و/أو نظمي أمين محمد الجعبة و/أو جاك حنا يوسف برزكيان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضونه
562519900	شركة جراند رويال للسياحة والاستثمار	2012	بيت لحم	50000	خضر بكر خضر طويل ومحمود محمد الصياد مجتمعين أو منفردين
562519918	شركة كوفي شوب ريف رام الله	2012	رام الله والبيرة	25000	فؤاد غازي نوري بزار منفرداً أو من يفوضه خطياً بكافة الأمور

طارق أحمد فريد اقحش منفرداً ولا يحق له تفويض أي شخص آخر إلا بموافقة الجميع	50000	القدس	2012	شركة مصنع الرحيق لمواد التنظيف والتجميل	562519926
سمير (محمد علي) هاشم قرمان ومصطفى زياد مصطفى سماره ودانه زياد مصطفى سماره الشركاء مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة الندى لمستحضرات التجميل	562519934
روان اسعد سمعان سنبوره منفردة أو من تخوله خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة بادر للتنمية والتخطيط الاستراتيجي	562519959
عطا فتحي عطا ابو رموز وعاید فتحي عطا ابو رموز مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يوكلونه بذلك	300000	الخليل	2012	شركة اليوبيل للحجارة والرخام	562519967
عبد السلام أحمد عبد السلام ياسين وفرحان علي حسن حلبيه مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة المهدي لتجارة الخضار والفواكه	562519983

ولاء محمد عبد الفتاح خواجه وجمال لطفي مصطفى الخواجه مجتمعين و/أو منفردين	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة الخواجه للصناعات الورقيه	562519991
ايداد سلامه داود الشعبيات منفرداً	20000	بيت لحم	2012	شركة دلنا للاستيراد وتوزيع المواد الطبية ومواد الاسنان	562520007
محمد خليل يوسف القاق مجتمعاً مع بهاء خليل يوسف القاق ويحق لهما أو لأي منهما تفويض أحد الشركاء خطياً	140000	نابلس	2012	شركة بروفيشنال للاستيراد والتسويق	562520015
اسامة محمود سعيد عوض الله وأحمد حسن ابراهيم الخطيب مجتمعين	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة كلاود للالكترونيات	562520031
عمرو أحمد محمد العمرى منفرداً	50000	بيت لحم	2012	الشركة العمريه للكسارات	562520049
يزيد مفرح عيسى ابو عيطة حباس منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2012	الشركة الابداعية الصناعية العقارية	562520056

أحمد فايز حسين زكارنه واشرف فايز علي زكارنه مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضه الشريك اشرف زكارنه خطياً	10000	جنين	2012	شركة الزكارنة للتتمية	562520064
عبد اللطيف محمد يوسف حماد	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة الصالح الامريكه للدخان	562520080
يعقوب فيكتور يعقوب بابون وعيسى ابراهيم جاد الله البنديك مجتمعين	50000	بيت لحم	2012	شركة مطاعم البالونز	562520114
مرزوق عبد محمد ابو لافي منفرداً	150000	رام الله والبييرة	2012	الشركة العربية الاوروبيه للخدمات الماليه والتجاريه	562520122
نجيب خليل نجيب ناصر وجريس جاد الله جريس قراعه مجتمعين و/أو من ينوب عنهما خطياً و/أو جاد الله جريس قراعه مع أي أحد من المساهمين منير خليل ناصر أو تامر نجيب ناصر أو خليل نجيب ناصر مجتمعين	450000	بيت لحم	2012	شركة فنون للحجر المنحوت الجيري والرخام	562520148

هبة ابراهيم توفيق الحسيني توقيع رئيسي مجتمعاً مع أي من زهير خالد زهير عسيلي أو سعد عمر سعد الدين خطيب أو نداء توفيق جميل مرار	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة المستقبل للأبحاث والدراسات الاستراتيجية	562520155
ناصر نبيل معروف شكعه منفرداً	100000	نابلس	2012	شركة اصول للتسويق والتطوير العقاري	562520163
اسماعيل عوني خضير الجعبه منفرداً أو من ينييه بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة الارض الطيبة للاستثمار والعقارات	562520171
فراس محمد عبد المحسن فرسخ وزياد محمد يوسف داود وراغب عادل راغب خصيب أي واحد من المساهمين الثلاثة	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة اورورا للتجارة والتسويق	562520197
الشريكين مجتمعين أو منفردين ويحق لهما أو لأي منهما تفويض أو توكيل الغير خطياً	30000	نابلس	2012	شركة توريد لمستحضرات التجميل والمواد الاستهلاكية	562520213
فايز شحده عبد الرحمن عوض منفرداً مع ختم الشركة	100000	الخليل	2012	شركة البيارق للحدادة والجلفنة	562520221
خالد سعيد عبد المنعم رصرص منفرداً	25000	بيت لحم	2012	شركة ألوان للتسويق	562520239

سامي طارق زكي ابو يوسف مجتمعاً مع رنا محمد صادق الشلاخ أو من تفوضه رنا خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة ميدكال فملي للاستيراد والتسويق	562520247
وائل عادل خليل قسيس منفرداً	10000	رام الله والبييرة	2012	الشركة العربية للتنمية المستدامة	562520254
اسامة احمد محمد ايوب أو من يفوضه	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة القرين الفلسطينية للتجارة	562520288
عماد عبد الكريم أحمد الشنار منفرداً في الأمور الإدارية والمالية	100000	الخليل	2012	شركة كونكر جروب للاستثمار المساهمة الخصوصية	562520304
فؤاد نعمان فؤاد الجوهري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	نابلس	2012	شركة فمينت لمواد التجميل	562520312
امير محمد فرج سلمي وعلاء عثمان محمد شلودي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً حسب النظام الداخلي	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة الفرنذ يوناييتد للتجارة والاستثمار	562520320
وليد خالد ذيب وزيد (محمد الياس) هاشم ابو رميله مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة بيست بودي نيوتريشن للمكملات الغذائية	562520338

نيقولا سابا نيغولا خميس وأحمد خليل موسى الداوية مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	القدس	2012	شركة نهر الحليب لتجارة وتوزيع الالبان والاجبان	562520346
مفيد انيس صادق حبايبه منفرداً أو من يفوضه	30000	جنين	2012	شركة القمة للحوم	562520353
انس عبد الفتاح أحمد احمد وجميل محمد جميل سوالمه منفردين	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة تدوير للحلول البيئية	562520361
وائل فضل رمضان خليفه	60000	طولكرم	2012	شركة الخليفه للنسيج	562520379
حسني لطفي أحمد عبد الحق منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2012	شركة البيت الغني للاستيراد والتطوير العقاري	562520387
فراس خالد عبد الله ياسين منفرداً	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة السبيل للاستشارات وحل النزاعات المالية	562520395
الشريكين مجتمعين أو منفردين	300000	نابلس	2012	شركة ميادين للانشاء والاستثمار العقاري	562520403
سامح شحادة ابراهيم كمامجي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	جنين	2012	شركة المراد الكماجي للنقل والتجارة	562520411
محمد حسن حسين مصلح منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	رام الله والبييرة	2012	شركة بالكو للتعهدات العامة	562520429

يونس محمد عصفور ابو تركي واسحق يحيى مصطفى الحلايقه وفواز محمد عصفور ابو تركي مجتمعين	10000	الخليل	2012	شركة المهدي لصناعة البلاستيك	562520437
امير كمال نعيم العمور منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	جنين	2012	شركة العنزاوي لتجارة وصناعة مواد التنظيف	562520445
فايز محمد حسن عبد ربه	100000	بيت لحم	2012	شركة الروابي لاستيراد وتجارة الالبسة ومواد التجميل	562520452
رائد يحيى محمد فقها منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2012	شركة بلو سكاى للتسويق والاستثمار	562520460
ناصر محمد حسن بحيص وسماهر سامي عطيه بحيص مجتمعين أو منفردين	30000	رام الله والبيرة	2012	شركة بوابة فلسطين للاستيراد والتصدير	562520486
وليد عبد الهادي علي عياد وختام محمد حسين عياد مجتمعين و/أو منفردين أو من ينبئانه خطياً بذلك	500000	القدس	2012	شركة الوليد للعلوم التطبيقية	562520502

مجدي عبد الرزاق عبد الفتاح عاشور وسفيان ناصر محمد ربيع حموري مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	40000	رام الله والبييرة	2012	شركة الحلول الخضراء للطاقة والاستثمار	562520510
خالد ادوارد جبرا خميس منفرداً مع ختم الشركة	50000	بيت لحم	2012	شركة الخالد للاتصالات والاستثمار	562520536
جعفر فخري عبد الهادي هدوان منفرداً أو من يفوضه	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة كارفور اكسبرس للمواد الغذائية	562520544
سليم عبد الجواد سليم دوقش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	الخليل	2012	شركة سوا للاتصالات المساهمة الخصوصية المحدودة	562520569
طارق عاطف حسيب برغوثي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	25000	رام الله والبييرة	2012	شركة ليمون ديليفري للأراجيل	562520577
باسل صايل محمد غانم منفرداً في الأمر الإدارية والمالية ويحق له تفويض من يراه مناسباً بموجب كتاب خطي	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة الديوان للمقاولات العامه	562520585
فتحي عبد الله مسعود ابو مغلي منفرداً أو من يفوضه	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة المعهد الفلسطيني لأبحاث ودراسات التنمية	562520601

نور الدين عوده موسى جبور	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة ايباتيك للبرمجيات	562520619
جونى راضى جريس عاصى أو من يفوضه	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة السفير للدراسات الدبلوماسية والقانونية	562520635
سعيد اسعد سعيد سنقرط وبهاء ابراهيم جمعة الدسوقي مجتمعين	15000	رام الله والبييرة	2012	شركة اوشين لتوزيع المياه والتجاره	562520643
امجد حامد حسن يغمر وفادى يعقوب على جعفر مجتمعين ومنفردين أو من ينيبانه	35000	رام الله والبييرة	2012	شركة ادفانسد مابنج سوليوشنز لحلول الخرائط الرقمية	562520668
ناير سعيد عبد العزيز ابو السعود	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة ريد فوكس للتكنولوجيا	562520676
حسن يوسف حسن البس	100000	القدس	2012	شركة البس لمواد البناء	562520684
لؤى عبد المغنى عيسى عابدين منفرداً أو من يقوم بتفويضه أو توكيله	220000	الخليل	2012	شركة الهدير للتجارة ولتعبئة المياه المعدنية	562520692
محمد خالد فضل طرمان منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة الطرمان يوناييتد جروب للتجاره والاستثمار	562520726

وائل عطيه محمد فقيات منفرداً	50000	نابلس	2012	شركة موبايل تيلفون سيستم للاستيراد والتصدير	562520734
عزمي حسن محمد شعيب منفرداً بكافة الأمر الإدارية أو المالية أو من ينيبه خطياً لهذه الغاية	500000	رام الله والبييرة	2012	شركة العنوان للاستثمار	562520775
أحمد محمود أحمد عمارنه ويحق له توكيل من يراه مناسباً	200000	نابلس	2012	شركة أية ام جي للاستثمار	562520783
فوزيه عبد الرحمن أحمد فريحات ومحمد عبد الرحمن احمد فريحات مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	جنين	2012	شركة العقاب لتجارة السيارات	562520791
غازي محمد شريف امين حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة الفنار للتجارة والاستثمار	562520817
باسل حنا عوض قمصيه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2012	شركة تارجت للدعاية والاعلان	562520825
بيان محمد شكري يوسف قاسم منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	نابلس	2012	شركة الفلسطينية للمعدات المخبرية	562520841

جميل موسى عبد الواحد عطا وسعيد محمد سعيد مصري وسميح محمد حسين الشمالي أي اثنين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	رام الله والبييرة	2012	شركة الارض الخضراء للاعمار والاستيراد	562520866
صالح سعيد عبد الرحمن حموده منفرداً ويحق له تعيين مدير عام	80000	رام الله والبييرة	2012	شركة باصات الحموده - خربة ام اللحم	562520874
طارق فرح عبد برغوثي منفرداً ويحق له تفويض من يراه مناسباً خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة حياذ للدعاية والاعلان والتسويق	562520882
غازي سلامه محمد ابو ظاهر أو عبد المجيد علي عوض سويلم أو أحمد اسماعيل عبد العزيز رزق أي شريكين من الشركاء الثلاثة	90000	أريحا	2012	شركة المارس للاستثمار الزراعي	562520908
جمال بشير رشيد فقهاء منفرداً	20000	طولكرم	2012	شركة اي. بي. اي للصناعات الكيمائية ومواد التجميل	562520916
مسلم شحده خليل اشريتح ورشاد عادل رشيد تيم مجتمعين	30000	رام الله والبييرة	2012	الشركة الاولى للخدمات والمستلزمات والاجهزه الطبيه	562520924

علي جمال علي درس أو من يفوضه خطياً بذلك	40000	رام الله والبييرة	2012	شركة روعه القدس للتجارة والتسويق	562520932
ياسر غسان وليد شكعه منفرداً أو من يفوضه أي من الشركاء بصلاحياته تفويضاً خطياً بذلك	100000	نابلس	2012	شركة سمارت للمواد الغذائية والمشروبات	562520940
مراد عبد المنعم نعمان تميمي وساهره سعدي اسعد قراده مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة اوميجاتيك لتكنولوجيا المعلومات	562520957
مهند محمود عبد الرحمن رابي واسعد محمد قاسم كوني أو من يفوضانه بذلك	14000	نابلس	2012	شركة شباب للتتمية الاقتصادية	562520965
ماهر جبر حنا نينو وصلاح عمر صالح عطا الله مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة غرفة الصداه الفلسطينية البولنديه	562520973
طارق نعيم حسين العاروري وشادي كمال بسيلاً شمشوم مجتمعين أو من ينبئانه خطياً بذلك	60000	رام الله والبييرة	2012	شركة إنك للطباعة والنشر والاستثمار	562520981
ظاهر محمد طاهر عبد عيساوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	110000	أريحا	2012	شركة الرابية للاتصالات والتجارة	562520999

مهدي عارف امين خنفر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	رام الله والبييرة	2012	شركة الجوهره للتنظيف واعمال حراسة المباني والمؤسسات الخاصة	562521005
خضر محمد سليم عمرو منفرداً أو من يفوضه	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة ايليت للمقاولات	562521021
امل محمد سعيد محمد شعبلو منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	400000	نابلس	2012	شركة مدارس القادة التعليمية	562521039
أشرف محمد سالم صالح حرباوي منفرداً	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة نايس ستايل للتجارة والاستثمار	562521047
أحمد علي أحمد عبد الخليل ومأمون احمد علي عبد الخليل مجتمعين و/أو منفردين	500000	بيت لحم	2012	شركة المأمون للانشاءات والباطون الجاهز	562521054
سلطان عبد الودود رياض عسالي منفرداً أو من يخوله خطياً بذلك	100000	نابلس	2012	شركة السلطان لتجارة السيارات	562521062
سري راجي اسد عبدو منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة جود للصناعات الدوائية	562521070
بلال محمد شفيق توفيق اسكافي منفرداً	40000	الخليل	2012	شركة روز كومفورت الصناعة وتجارة الاحذية	562521096

عنان حسن محمود شيحه منفرداً أو من يفوضه بكل أو بعض صلاحياته خطياً بذلك	30000	نابلس	2012	شركة طبية للطباعة والنشر	562521104
عمار رفيق أحمد اعسيله و/أو عادل رفيق أحمد اعسيله مجتمعين و/أو منفردين أو من يوكلانه أو يفوضانه	100000	الخليل	2012	شركة الثريا للرخام والجرانيت	562521112
وليد حسني وليد عبوه منفرداً	60000	نابلس	2012	شركة مطعم وضيعة اللبوان	562521120
وجدي يوسف محمود غانم و/أو حامد يوسف محمود غانم مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	الخليل	2012	شركة الرحمة للصناعات البلاستيكية	562521138
نضال وائل محمود جعبه منفرداً أو من يفوضه	30000	القدس	2012	شركة سوبر ديل لتجارة الملابس والأحذية	562521146
شيبان راجح شيبان ابو سريه حسيني منفرداً أو من يفوضه	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة جي أس أوركا للتجارة والتسويق	562521153
مازن سعدي محي الدين عكاش ومحمد عزمي عبد الحميد داري مجاهد مفوضان بالتوقيع مجتمعين فقط	500000	الخليل	2012	شركة جاما والمتحدة للمقاولات والاستثمار	562521179

نيقولا حنا الياس جحا وإيان جيمس نويلز مجتمعين و/أو منفردين	10000	بيت لحم	2012	شركة مركز بيت لحم للأيقونات	562521187
محمد ظافر فوزي سمودي وظافر فوزي صالح سمودي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	200000	جنين	2012	شركة الواحة الخضراء للاعلاف	562521195
علاء عادل داود عبد الله منفرداً لغاية ألف شيكل وإذا زاد عن ذلك فيصبح توقيع شريكين من الشركاء الثلاثة	60000	رام الله والبيرة	2012	شركة المعادلات الصوتيه للانتاج الفني والدعاية والاعلان	562521203
ايباد رافع حامد غنام منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك نيابة عنه	30000	رام الله والبيرة	2012	شركة نيو انتر ميديا للصحافة والاعلام	562521211
جاك سمير يعقوب طنوس أو فؤاد سمير يعقوب طنوس أو ايباد سمير يعقوب طنوس منفردين و/أو من يفوضونه خطياً بذلك	120000	رام الله والبيرة	2012	شركة جي.اف.اي. لتجارة المشروبات والمواد الغذائية	562521229
شادي مصطفى علي مسوده منفرداً	300000	رام الله والبيرة	2012	شركة ليفل للاستيراد والتصدير	562521237

سائد محمد ابراهيم متولي وسمحان عبد القادر سمحان سمحان وعبد الرحمن سليم محمد الامارة مجتمعين أو منفردين	24000	رام الله والبييرة	2012	الشركة الريادية للدراستات البيئية والفنية وتطوير النظم الادارية	562521252
الياس انطون بشاره انسطاس منفرداً	50000	بيت لحم	2012	شركة القنواتي للاستثمار والسياحة	562521278
رمزي حسين محمد ابو رضوان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة دلعونة للنشر والإنتاج الموسيقي والفني	562521286
مريم موسى أحمد ابو عين منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة فليفر للتجارة والاستثمار	562521294
نياز يوسف محمد ربيع منفرداً أو من يفوضه	200000	بيت لحم	2012	شركة كوارزو للمقاولات والتعهدات والعامة	562521328
خالد مازن فرج فراج منفرداً أو من يفوضه بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة جراس روتس جيروساليم للتطوير الاجتماعي	562521336
احسان محمد عبد الرحمن ميمي منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة دور اند دورز للتسويق	562521369

زكريا يوسف سعيد عيسى وفايز عبد الحميد محمد حاج مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	نابلس	2012	شركة البديل الدولية للطاقات	562521377
بسام زكي أحمد مصلح وصالح محمود أحمد رابي مجتمعين	60000	رام الله والبيرة	2012	شركة المستقبل للعقارات	562521385
عصام محمد عزمي طالب الحرباوي و/أو عزام محمد عزمي طالب حرباوي مجتمعين و/أو منفردين	300000	الخليل	2012	شركة الفا وود لتجارة الآخشاب	562521419
سفيان محمد نجيب عبد الحي الننتشه ونور محمد نجيب عبد الحي الننتشه ومحمد محمد نجيب عبد الحي الننتشه ومحمد نجيب عبد الحي طه الننتشه مجتمعين أو منفردين	200000	القدس	2012	شركة دوبك الجديدة للتجارة والاستثمار	562521427
خالد سليم مصطفى اشقر ومصطفى الحاج سليم الاشقر مجتمعين و/أو منفردين أو من ينيبانه خطياً لهذه الغاية	30000	رام الله والبيرة	2012	شركة الوساطة للتأمين	562521435

جلال مهدي عواد عمر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	500000	رام الله والبييرة	2012	شركة المهدي للاستيراد والتجارة العامة	562521450
عمران علي محمود دار عطايا منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	الشركة الطبيه العصريه لطب الاسنان	562521468
عمار موسى حنا عمار وانطون نيقولا حبيب عازار مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة سي بي اس للتعهدات	562521476
ناصر شريف علي نيس منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة مصنع اعماركو للقرميد	562521484
بسام احمد محمد السراحين منفرداً	200000	الخليل	2012	شركة الجذور لتجارة الأدوات المنزلية والاستثمار	562521492
عمرو عبد الحميد خضر الشيخ قاسم و/أو انس عبد الحميد خضر الشيخ قاسم مجتمعين أو منفردين	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة فلسطين للانشطه والفعاليات	562521500
منذر فؤاد الياس سعد منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2012	شركة الواحه للعقارات والاداره	562521526
عنان راغب محمد نوفل منفرداً	100000	بيت لحم	2012	شركة ماستر برو فيل للألمنيوم	562521542

علاء الدين صلاح صالح الخطيب منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة المسارات المتعددة لتقنية المعلومات	562521567
سامر مصطفى عبد الرحمن دسوقي منفرداً أو من يفوضه خطياً لتلك الغاية	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة جلوري لتجارة السيارات	562521575
لؤي عبد اللطيف رومي طقاطقه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	طولكرم	2012	شركة الحجاز لتأجير السيارات	562521583
معاذ عادل عودة عراي منفرداً أو الشريكين محمد حسن صافي ومعاذ عادل عراي مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة دبل ام للتجارة والتسويق	562521591
هبة ابراهيم توفيق الحسيني ومحمد توفيق ابراهيم الحسيني مجتمعين أو منفردين	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة القدس للألبسة	562521609
رنين يوسف موسى بزبز	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة بنفسج لللبسة الجاهزة	562521617

منى جريس متري خليفي أو ليانا تونيا ليجالا مجتمعة مع محمد ممدوح مدحت رشيد عكر ويكون توقيع د.محمد ممدوح رشيد العكر واجب في جميع الأحوال وتكون ليانا توليا ليجالا مديرة تنفيذية للشركة	14000	رام الله والبييرة	2012	شركة بارنويوم - سعيد للموسيقى	562521625
الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	نابلس	2012	شركة الباشا الزراعية	562521633
ايناس سمير يوسف ابو شربي وعادل عبد الغني فايق سباعنه مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة شارك شعيك للتنمية المجتمعية	562521641
عارف عبد الحكم أحمد سلطان منفرداً	100000	الخليل	2012	شركة النماء للاستيراد والاستثمار	562521658
ارب محمد حمزه حسن العارضة و/أو حلمي نزار حلمي العارضة مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة تسعه سبعة صفر للدعايه والاعلان	562521666
سامي كامل محمد عيسى وسمر منير بولص مرثا مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة اس اند اس ميديا للنشر والاعلان	562521682

محمد عمر عبد العزيز بريغيث و/أو أحمد عطيه عبد خضور أو من يفوضانه خطياً بذلك	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة ايليت للتوظيف والخدمات العامة	562521690
شادي موسى جودات دار الديك منفرداً أو من يفوضه بذلك	500000	رام الله والبييرة	2012	شركة الديك العقارية	562521708
جابي يوسف جبرا فار ومايكل يوسف جبرا فار مجتمعين و/أو منفردين	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة فاركو للتجارة والاستثمار	562521716
خالد محمد حسن الجبارين وفادي عمر محمد جبارين مجتمعين و/أو منفردين	40000	الخليل	2012	شركة ايديال للمواد الغذائية والتجارة	562521724
عمر عبد ربه مصطفى يوسف منفرداً مع ختم الشركة	200000	بيت لحم	2012	شركة اورينت للاستثمار العقاري	562521732
مي وصفي عبد القادر عتيلي ومرح نضال محمد عمرو وامتياز شكيب موسى رشيد وابراهيم محمد عفيف القواسمي أي اثنين من مجلس الإدارة مجتمعين	200000	رام الله والبييرة	2012	شركة الصافي للانظمة الإدارية والمالية	562521765

زيد محمد محمود مسالمه منفرداً مع ختم الشركة أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	بيت لحم	2012	شركة تكافل للاعمال التطوعية	562521781
هيثم مخلص محمد اشنور منفرداً فقط ومن حقه عمل توكيل لأي شخص آخر	20000	الخليل	2012	شركة السنابل للاستيراد والتصدير	562521799
منذر فؤاد الياس سعد منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2012	شركة الواحة للعقارات والادارة	562521807
ايد اسامه جورج ابو ردينه أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	بيت لحم	2012	شركة مؤسسة أرسيا للخدمات والاستشارات البيئية	562521815
حسام عبد المنعم رشاد دعنا ومصطفى احمد نمر ابو غوش مجتمعين أو منفردين	100000	أريحا	2012	شركة ميادين لتنفيذ المشاريع والاستشارات	562521823
غسان محمد سليمان جرار منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة سكاي للتعبئه والتغليف والاستيراد	562521849
الشريكين مجتمعين أو منفردين	200000	نابلس	2012	شركة هورس بور لاعمال الكهر وميكانيك	562521856

منذر ابراهيم أحمد هند منفرداً ويحق له تفويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة هيتاليا للخدمات التجارية	562521872
مطيع عمر توفيق شعبان و عماد عمار اسماعيل طيبه مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	21000	نابلس	2012	شركة ايزي لايف للتسويق والبرمجيات	562521880
فتحي سليم ياسين ابو زيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	طولكرم	2012	شركة الأمان لتجارة اللحوم	562521898
علاء عبد الحميد أحمد عيد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة سيفتي سيستم للغاز والاستثمار	562521906
نصر حلمي مسعود البري وسعيد حلمي مسعود بري مجتمعين أو منفردين	100000	جنين	2012	شركة الزامل للتجارة والاستثمار	562521914
جورج اسعد سمير جورج خضر واندرية فؤاد حويط مجتمعين	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة بيكس لتطوير الريادة التكنولوجية	562521922

علا حسن سعيد سهيل مجتمعة مع علا غالب شفيق ارنؤوط أو منى خالد عبد الرحيم سماره	10000	رام الله والبييرة	2012	شركة معهد جود للتربية الخاصة	562521948
مصطفى حسن محمد المصلح وابراهيم بدوي عبد الحميد ابو عياش مجتمعين أو منفردين أو أي شخص يفوضانه	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة البدر للالنشاءات	562521955
حسن حلمي ديب شاهين ورائد حلمي ذيب شاهين مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	30000	الخليل	2012	شركة التلال للمواد الغذائية	562521963
مروان شعبان محمد عبد السلام وعميد مروان شعبان عبد السلام الشريكين مجتمعين و/أو منفردين	50000	نابلس	2012	شركة العميد للاستشارات الهندسية	562521971
خالد أحمد شحادة شيخ أو طارق أحمد شحاده شيخ مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبييرة	2012	شركة النضال التجارية	562521989

شهادة محمد شحادة شيخ و ابراهيم محمد شحادة الشيخ مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبييرة	2012	شركة الشيخ الطريفي للاستثمار	562521997
معتز "محمد طالب" عبد المجيد بسيسو ورامز جريس يعقوب القسيس مجتمعين أو معتز منفرداً إذا تم تفويضه من قبل الشركاء مجتمعين	30000	رام الله والبييرة	2012	شركة الكرم لادارة المطاعم والاستثمار	562522003
منصور رمضان عبد الرحمن سموح منفرداً	50000	الخليل	2012	شركة السعد لتجارة واستيراد الاحذية	562522011
أي شريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة نفرتيتي للاستيراد والتصدير	562522045
احمد ناصر احمد مغربي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	نابلس	2012	شركة عقربا للباطون الجاهز	562522052
رائد حمزة احمد مغربي وحمزه احمد محمد مغربي مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	القدس	2012	شركة العميد للباطون الجاهز	562522060
اشرف عزيز جوده حامد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	رام الله والبييرة	2012	شركة الفرقان للحج والعمرة	562522086

نبيل عبد المجيد عويضة ومحمد ناصر ابراهيم ابو شريحه مجتمعين	24000	رام الله والبيرة	2012	شركة المجيد للدعايه والاعلان	562522102
بطرس انطون جميل حنانيا منفرداً مع ختم الشركة	15000	بيت لحم	2012	شركة مودرن فارما للأدوية	562522110
جمال ميخائيل انطون هلال ومحمد يوسف مصطفى ابو ملش ورنا عبد الله شكري عودة مجتمعين	15000	بيت لحم	2012	شركة مطاعم ديجافو	562522128
زياد عبد الله علي عطا الله منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	نابلس	2012	شركة الفجاوي للتجارة والاستثمار	562522136
محمد عبد الرزاق محمد عساف منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2012	شركة اي اي سي للتكليف والتبريد	562522144
أيسر روجي عبد الشكور الاطرش وأيمن روجي عبد الشكور الاطرش مجتمعين و/أو منفردين	200000	الخليل	2012	شركة الاطرش الحديثة الصناعية الاستثمارية	562522169
محمد فؤاد عادل طليب ويحق للشركة تعيين مدير عام وتحويله الصلاحيات الملائمة	40000	رام الله والبيرة	2012	شركة مسك للحج والعمرة	562522185

عماد لطفي شعبان نافع منفرداً	50000	رام الله والبييرة	2012	شركة الصافي لتجارة الهيدروليك والمعدات الثقيله	562522201
الشريكين مجتمعين	50000	نابلس	2012	شركة دار التصاميم الهندسية الاستشارية	562522219
اميمه عارف سليم مصطفى وخالد مصطفى مصطفى مجتمعين أو منفردين	100000	رام الله والبييرة	2012	شركة صفرا اورغنيك ميدوز للتجارة العادلة	562522227
سيف الدين عثمان محمد ابو حلتم منفرداً	100000	بيت لحم	2012	شركة الجمال للمقاولات العامة	562522235

قرار رقم (6) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة، استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/03/13م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الكيانات التي تم حذفها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

IQe.043 الاسم: المؤسسة العامة للصرف الصحي.
معروفة أيضاً باسم: غير معروف.
معروفة سابقاً باسم: لا يوجد.
العنوان: صندوق بريد 113، النصارية، العراق.
أدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.043 Name: GENERAL ESTABLISHMENT FOR MAIN OUT PALL
DRAIN **A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 113, Nassiriyah, Iraq **Listed**
on: 26 Apr.2004 **Other information:**

IQe.090 الاسم: شركة التبغ الوطنية الحكومية.
معروفة أيضاً باسم: مشروع التبغ الوطني الحكومي.
معروفة سابقاً باسم: لا يوجد.
العنوان: صندوق بريد 6، أربيل، العراق.
أدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.090 Name: NATIONAL TOBACCO STATE COMPANY
A.k.a.: NATIONAL TOBACCO STATE ENTERPRISE **F.k.a.:** na
Address: P.O. Box 6, Arbil, Iraq **Listed on:** 26 Apr.2004 **Other information:**

IQe.137 الاسم: المؤسسة العامة للصناعات البتروكيمياوية.
 معروفة أيضاً باسم: غير معروف.
 معروفة بشكل رسمي بـ: غير معروف.
 العنوان: خور الزبير صندوق البريد 933، البصرة، العراق.
 أدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.137 Name: STATE ENTERPRISE FOR PETROCHEMICAL INDUSTRIES **A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** Khor Al Zubair, P.O. Box 933, Basrah, Iraq **Listed on:** 26 Apr.2004 **Other information:**

IQe.139 الاسم: المؤسسة العامة لصناعة اللب والورق.
 معروفة أيضاً بـ: غير معروف.
 معروفة بشكل رسمي بـ: غير معروف.
 العنوان: صندوق بريد 248 منطقة الحرثي، البصرة، العراق.
 أدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.139 Name: STATE ENTERPRISE FOR PULP AND PAPER INDUSTRIES **A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 248, Hartha District, Basrah, Iraq **Listed on:** 26 Apr.2004 **Other information:**

قرار رقم (7) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2019/03/13م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/14 ميلادية
الموافق: 07/رجب/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي تم تعديله من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.421 الاسم: 1. حمزة 2. أسامة 3. محمد 4. بن لادن.

الاسم (التهجئة الأصلية): حمزة أسامة محمد بن لادن.

المنصب: غير معروف.

المسمى: غير معروف.

تاريخ الميلاد: 1989/05/09م.

مكان الميلاد: جدة، المملكة السعودية العربية.

معروف أيضاً باسم (أكثر استعمالاً): لا يوجد.

معروف أيضاً باسم (أقل استعمالاً): لا يوجد.

الجنسية: غير معروفة.

رقم الجواز: غير معروف.

رقم الهوية: غير معروف.

العنوان: غير معروف.

أدرج بتاريخ: 2019/02/28م، (تم التعديل بتاريخ 2019/03/13م).

معلومات أخرى: ابن أسامة بن لادن (المتوفى). أعلن عنه أيمن محمد ربيع الظواهري (QDi.006)

كعضو رسمي في تنظيم القاعدة (QDe.004). وقد دعا أتباع القاعدة إلى ارتكاب هجمات إرهابية.

ينظر إليه على أنه الخلف الأكثر ترجيحاً للظواهري.

A. Individuals

QDi.421 Name: 1. HAMZA 2. USAMA 3. MUHAMMAD 4. BIN LADEN

Name (original script): حمزة أسامة محمد بن لادن

Title: na Designation: na DOB: 9 May 1989 POB: Jeddah, Saudi Arabia

Good quality a.k.a.: na Low quality a.k.a.: na Nationality: na Saudi

Arabia Passport no: na National identification no: na Address: na Listed

on: 28 Feb. 2019 (amended on 13 Mar. 2019) Other information: Son

of Usama bin Laden (deceased). Announced by Aiman Muhammed Rabi

al-Zawahiri (QDi.006) as an official member of Al-Qaida (QDe.004). Has

called for followers of Al-Qaida to commit terror attacks. Is seen as the most

probable successor of al-Zawahiri.

قرار رقم (8) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثه حتى تاريخ 2019/03/22م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267) سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/23 ميلادية
الموافق: 16/رجب/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الكيان الذي تم إضافته على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDe.160 الاسم: مجموعة طارق كيدر.

الاسم (التهجئة الأصلية): طارق كيدرُ كُروب.

معروف أيضاً باسم:

أ) TEHRIK-E-TALIBAN-TARIQ GIDAR GROUP

ب) TTP-TARIQ GIDAR GROUP

ج) TEHREEK-I-TALIBAN PAKISTAN GEEDAR GROUP

د) TTP GEEDAR GROUP

هـ) TARIQ GEEDAR GROUP

و) COMMANDER TARIQ AFRIDI GROUP

ز) TARIQ AFRIDI GROUP

ح) TARIQ GIDAR AFRIDI GROUP

ط) THE ASIAN TIGERS

معروف سابقاً باسم: لا يوجد.

العنوان: أفغانستان/ منطقة الحدود مع باكستان.

أدرج بتاريخ: 2019/03/22م.

معلومات أخرى: مجموعة منشقة عن طارق طالبان باكستان (TTP)، (QDe.132).

تم إنشاء المجموعة في دره آدم خيل، من المناطق القبلية الخاضعة للإدارة الاتحادية (FATA)، باكستان، عام 2007م.

B. Entities and other groups

QDe.160 Name: TARIQ GIDAR GROUP (TGG)

Name (original script): طارق كيدرُ كُروب

A.k.a.: a) TEHRIK-E-TALIBAN-TARIQ GIDAR GROUP b) TTP

TARIQ GIDAR GROUP c) TEHREEK-I-TALIBAN PAKISTAN

GEEDAR GROUP d) TTP GEEDAR GROUP e) TARIQ GEEDAR

GROUP f) COMMANDER TARIQ AFRIDI GROUP g) TARIQ

AFRIDI GROUP h) TARIQ GIDAR AFRIDI GROUP i) THE ASIAN

TIGERS **F.k.a.:** na **Address:** (Afghanistan/Pakistan border region) **Listed**

on: 22 Mar. 2019 **Other information:** Splinter group of Tehrik-e Taliban

Pakistan (TTP) (QDe.132). The group was formed in Darra Adam Khel,

Federally Administered Tribal Area (FATA), Pakistan, in 2007.

قرار رقم (9) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات أسماء مدرجة على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2019/03/29م، المنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/03/31 ميلادية

الموافق: 24/رجب/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الأسماء التي تم تعديلها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة
من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.001 الاسم: 1. محمد 2. صلاح الدين 3. عبد الحلیم 4. زيدان.
الاسم (باللغة الأصلية): محمد صلاح الدين عبدالحليم زيدان.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1963/04/11م، 1960/04/11م.

مكان الولادة: محافظة المنوفية، مصر.

كنية كافية لتحديد الهوية: sayf-Adl.

تاريخ الولادة: 1963/04/11م.

مكان الولادة: محافظة المنوفية، مصر.

الجنسية: مصر.

الاسم باللغة العربية: (أ) سيف العدل (ب) Muhamad Ibrahim Makkawi.

تاريخ الولادة: (أ) 1960/04/11م (ب) 1963/04/11م.

مكان الولادة: مصر.

الجنسية: مصرية.

تاريخ الولادة: 1960/04/11م، 1963/04/11م.

الجنسية: مصرية.

كنية غير كافية لتحديد الهوية:

(أ) Ibrahim al-Madani (ب) Saif AL-Adil (ج) Saif AL-Adil.

الجنسية: مصر.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2001/01/25م، (معدل بتاريخ: 2010/12/16م، 2013/07/24م،

2017/02/15م، 2019/03/29م).

معلومات أخرى: مسؤول عن أمن أسامة بن لادن (متوفى). الشعر: أسود. صورة متاحة لإدراجها في
النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن (1822) 2008م، في 2010/06/15م، تم الاستعراض

عملاً بقرار مجلس الأمن (2253) 2015م، في 2019/03/21م.

A. Individuals

QDi.001 Name: 1. SAYF-AL-ADL Mohammed 2. n.a. Salahaldin 3. n.a. Abd El Halim 4. n.a. Zidane

Name (original script): محمد صلاح الدين عبدالحليم زيدان سيف العدل

Title: na **Designation:** na **DOB:** (a) 11 Apr. 1963 (b) 11 Apr. 1960

POB: Monufia Governate, Egypt **Good quality a.k.a.:** a) Mohammed Salahaldin Abd El Halim Zidan Sayf-Al Adl (DOB: 11 Apr. 1963. POB: Monufia Governorate, Egypt. **Nationality:** Egypt. In Arabic:

سيف العدل عبدالحليم زيدان محمد صلاح الدين b) Muhamad Ibrahim Makkawi (DOB: a) 11 Apr. 1960 b) 11 Apr. 1963. POB: Egypt. Nationality: Egypt) **Low quality a.k.a.:** a) Ibrahim al-Madani b) Saif Al-'Adil c) Seif al Adel **Nationality:** Egypt **Passport no:** na **National identification no:** na **Address:** na **Listed on:** 25 Jan. 2001 (amended on 16 Dec. 2010, 24 Jul. 2013, 15 Feb. 2017, 29 Mar. 2019) **Other information:** Responsible for Usama bin Laden's (deceased) security. **Hair:** Dark. **Eyes:** Dark. **Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.** Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 15 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 feb. 2019.

123 QDi الاسم: 1. ياسين 2. سيوال 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

الاسم (باللغة الأصلية): ياسين سيوال.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1962/09/03م.

مكان الولادة: مكاسار، إندونيسيا.

Abdul Hadi (ج Yasin Mahmud Mochtar) ب) Salim Yasin (أ) كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) Yasin

Muhammad Syawal (د Yasin

و) Yassin Sywal (formerly listed as).

كنية غير كافية لتحديد الهوية: (أ) Abu Seta (ب) Mahmud (ج) Abu Muamar (د) Mubarak.

الجنسية: إندونيسيا.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2003/09/09م، (معدل بتاريخ: 2014/12/12م، 2019/03/29م).

معلومات أخرى: هارب منذ كانون الأول/ ديسمبر 2003م. تم الاستعراض عملاً بقرار نجز مجلس

الأمن (1822) 2008م، (في 25 أيار/ مايو 2010م. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن

(2253) 2015م، في 2019/02/21م.

QDi.123 Name: 1. YASSIN 2. SYAWAL 3. na 4. na

Title: na **Designation:** na **DOB:** Approximately—19723 Sept. 1962

POB: na Makassar, Indonesia **Good quality a.k.a.:** a) Salim Yasin

b) Yasin Mahmud Mochtar c) Abdul Hadi Yasin d) Muhamad

Mubarak e) Muhammad Syawal f) Yassin Sywal (formerly listed as)

Low quality a.k.a.: a) Abu Seta b) Mahmud c) Abu Muamar d) Mubarak

Nationality: Indonesia **Passport no:** na **National identification no:** na

Address: na **Listed on:** 9 Sep. 2003 (amended on 12 Dec. 2014, 29 Mar.

2019) **Other information:** At large as at Dec. 2003. Review pursuant

to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 25 May

2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was

concluded on 21 Feb. 2019.

QDi.144 الاسم: 1. محمد 2. طاهر 3. حامد 4. حُسين.

الاسم (باللغة الأصلية): محمد طاهر حامد حسين.

اللقب: إمام.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1975/11/01م.

مكان الولادة: Poshok، العراق.

كنية كافية لتحديد الهوية: Abdelhamid Al kurdi.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: العراق.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: السليمانية، العراق.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2003/11/12م، (معدل بتاريخ: 2005/09/09م، 2007/12/21م،

2011/05/16م، 2015/12/10م، 2019/03/29م).

معلومات أخرى: اسم الأم: عطية محيي الدين طه. أصدرت السلطات الإيطالية أمر إبعاد بحقه في

2004/10/18م. اعتبرته السلطات الإيطالية هارباً من العدالة في أيلول/ سبتمبر 2007م.

تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن (1822) 2008م، في 2010/06/08م. تم الاستعراض

عملاً بقرار مجلس الأمن (2253) 2015م، في 2019/02/21م.

QDi.144 Name: 1. MOHAMMAD 2. TAHIR 3. HAMMID 4. HUSSEIN

Name (original script): محمد طاهر حامد حسين

Title: Imam **Designation:** na **DOB:** 1 Nov. 1975 **POB:** Poshok, Iraq

Good quality a.k.a.: Abdelhamid Al Kurdi **Low quality a.k.a.:** na

Nationality: Iraq **Passport no:** na **National identification no:** na

Address: Sulaymaniya, Iraq **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 9 Sep.

2005, 21 Dec. 2007, 16 May 2011, 10 Dec. 2015, 29 Mar. 2019) **Other**

information: Mother's name: Attia Mohiuddin Taha. A deportation order was

issued by the Italian authorities on 18 Oct. 2004. Considered a fugitive from

justice by the Italian authorities as of Sep. 2007. Review pursuant to Security

Council resolution 1822 (2008) was concluded on 8 Jun. 2010. Review

pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21

Feb. 2019.

QDi.250 الاسم: 1. عمر 2. محمد 3. قدير 4. غير متوفر.

الاسم (باللغة الأصلية): عمر محمد قدير.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: تقريباً 1958م.

مكان الولادة: Amenas, Wilaya , Deb-Deb الجزائر.

كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) Abdelhamid Abou Zeid (ب) Youcef Adel

(ج) Abou Abdellah (د) Abid Hammadou.

مولود في 1965/12/12م، in Touggourt, Wilaya (province) of Ouargla, Algeria،

previously listed as

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: الجزائر.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: غير متوفر.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2008/07/03م، (معدل بتاريخ: 2012/05/10م، 2012/11/15م،

2019/03/29م).

معلومات أخرى: مرتبط بتنظيم القاعدة (QDe.014) ببلاد المغرب الإسلامي، موجود في شمال مالي

اعتباراً من حزيران/ يونيو 2008م. اسم الأم: بنعروبة بشيرة. اسم الأب: مبروك. انتحل هوية

عابد حمادو الذي قيل أنه توفي في تشاد في عام 2004م، أفيد بأنه توفي في 2013/02/24م.

تم الاستعراض عملاً بقرار نجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن (2253) 2015م،

في 2019/02/21م.

QDi.250 Name: 1. AMOR 2. MOHAMED 3. GHEDEIR 4. na
Name (original script): عمر محمد قدير
Title: na **Designation:** na **DOB:** Approximately 1958 **POB:** Deb-
 Deb, Amenas, Wilaya (province) of Illizi, Algeria **Good quality a.k.a.:**
a) Abdelhamid Abou Zeid **b)** Youcef Adel **c)** Abou Abdellah **d)** Abid
 Hammadou born 12 Dec. 1965 in Touggourt, Wilaya (province)
 of Ouargla, Algeria (previously listed as) **Low quality**
a.k.a.: na **Nationality:** Algeria **Passport no:** na **National identification**
no: na **Address:** na **Listed on:** 3 Jul. 2008 (amended on 10 May 2012, 15 Nov.
 2012, 29 Mar. 2019) **Other information:** Associated with the Organization
 of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014). Located in Northern Mali
 as of Jun. 2008. Mother's name is Benarouba Bachira. Father's name is
 Mabrouk. He usurped the identity of Abid Hammadou, who allegedly died in
 Chad in 2004. Reportedly deceased as of 24 February 2013. Review pursuant
to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019.



QDi.319 الاسم: 1. محمد 2. لحبوس 3. غير متوفر 4. غير متوفر.
الاسم (باللغة الأصلية): محمد لحبوس.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1978م.

مكان الولادة: مالي.

كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) Mohamed Ennouini (ب) Hassan (ج) Hocine.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: مالي.

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: مالي.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2013/10/24م، (معدل بتاريخ: 2019/03/29م).

معلومات أخرى: عضو حركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا (QDe.134). أفيد بأنه توفي

في 2018/02/14م.

تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن نجز الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن (2253) 2015م،

في 2019/02/21م.

QDi.319 Name: 1. MOHAMED 2. LAHBOUS 3. na 4. na

Name (original script): محمد لحبوس

Title: na **Designation:** na **DOB:** 1978 **POB:** Mali **Good quality a.k.a.:**

a) Mohamed Ennouini b) Hassan c) Hocine Low quality a.k.a.:

na Nationality: Mali **Passport no:** na **National identification no:** na

Address: Mali **Listed on:** 24 Oct. 2013 (amended on 29 Mar. 2019) **Other**

information: Member of the Mouvement pour l'Unification et le Jihad en

Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Reportedly deceased as of 14

February 2018. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015)

was concluded on 21 Feb. 2019.

QDi.374 الاسم: 1. نصره 2. إماموفيتش 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: أ) 1971/09/26 م ب) 1977/09/26 م.

مكان الولادة: ميلجنوفسي، بلدية كاليسيجا، البوسنة والهرسك.

كنية كافية لتحديد الهوية: Nusret Sulejman Imamovic.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: البوسنة والهرسك.

رقم جواز السفر: أ) البوسنة والهرسك رقم 349054 ب) البوسنة والهرسك رقم 3490054.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: الجمهورية العربية السورية مكان الإقامة في أيلول/ سبتمبر 2015م.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2016/02/29م، (معدل بتاريخ: 2019/03/29م).

معلومات أخرى: يعتقد أنه يقاتل في صفوف جبهة النصرة لأهل الشام (QDe 137). في الجمهورية العربية السورية، ويذكر أنه كان لا يزال قائداً في الجماعة في نيسان/ أبريل 2015م. تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن (2253) 2015م، في 2019/02/21م، الوصلة بموجب قرار مجلس الأمن (2253) 2015م.

QDi.374 Name: 1. NUSRET 2. IMAMOVIC 3. na 4. na

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 26 Sep. 1971 b) 26 Sep. 1977

POB: na Miljanovci, Kalesija Municipality, Bosnia **Good quality**

a.k.a.: Nusret Sulejman Imamovic **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:**

Bosnia and Herzegovina **Passport no:** a) Bosnia and Herzegovina number

349054 b) Bosnia and Herzegovina number 3490054 **National identification**

no: na **Address:** Syrian Arab Republic (location as at Sep. 2015) **Listed**

on: 29 Feb. 2016 (amended on 29 Mar. 2019) **Other information:** Believed

to be fighting with Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137)

in Syrian Arab Republic and reported to be a leader in the group as of Apr.

2015. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was

concluded on 21 Feb. 2019.

قرار رقم (10) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/04/04م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/04 ميلادية
الموافق: 28/رجب/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الكيانات التي تم حذفها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

IQe.044 الاسم: المؤسسة العامة لمشروع الثرثار.
معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
العنوان: صندوق بريد 21، فلوجة، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

B. Entities and other groups

IQe.044 Name: GENERAL ESTABLISHMENT FOR THARTHAR
PROJECT A.k.a.:na F.k.a.: na Address: P.O. Box 21, Fallouja, Iraq Listed
on: 26 Apr. 2004 Other information:

IQe.054 الاسم: مؤسسة الإذاعة والتلفزيون العراقية.
معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
العنوان: مبنى الإذاعة والتلفاز، صالحيية، الكرخ، بغداد، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.054 Name: IRAQI BROADCASTING AND TELEVISION
ESTABLISHMENT A.k.a.: na F.k.a.: na Address: Broadcasting & TV
Building, Salihya, Karkh, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other
information:

IQe.060 الاسم: وكالة الأخبار العراقية.
معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
العنوان: مجمع 28 نيسان، صالحيية، بغداد، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.060 Name: IRAQI NEWS AGENCY A.k.a.: na F.k.a.: na Address: 28
Nissan Complex, Al Salihya, Baghdad, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other
information:

IQe.073 الاسم: وزارة الشباب، الإدارة العامة للتخطيط والمتابعة، قسم الاستيراد.
 معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
العنوان: صندوق بريد 19055، شارع فلسطين، بالقرب من ملعب الشعب، بغداد، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.073 Name: MINISTRY OF YOUTH, DIRECTORATE GENERAL OF PLANNING AND FOLLOW UP, IMPORT SECTION **A.k.a.:** na
F.k.a.: na **Address:** P.O. Box 19055, Palestine Street, near Al-Shaab Stadium, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.132 الاسم: المؤسسة الحكومية لمشاريع الري.
 معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
العنوان: كرنتينا، بالقرب من جسر الصرافية، بغداد، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.132 Name: STATE ENTERPRISE FOR IRRIGATION PROJECTS
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** Karantina, near Sarafiya Bridge, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.156 الاسم: المؤسسة الحكومية لسدّ حديثة.
 معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
العنوان: هقلانيا، حديثة، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.156 Name: STATE ESTABLISHMENT OF HADITHA DAM
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** Haklanya, Haditha, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.157 الاسم: المؤسسة الحكومية لسدّ حمزين.
 معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
 العنوان: 6 المقدادية، المقدادية، العراق.
 أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.157 Name: STATE ESTABLISHMENT OF HEMREEN DAM
A.k.a.: na **F.k.a.:**na **Address:** 6 Mukdadiya, Mukdadiya, Iraq **Listed on:** 26
 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.161 الاسم: المؤسسة الحكومية لسدّ الموصل.
 معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
 العنوان: محافظة نينوى، الموصل، العراق.
 أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.161 Name: STATE ESTABLISHMENT OF MOSUL DAM
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** Ninewa Governorate, Mosul, Iraq **Listed**
on: 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.162 الاسم: المؤسسة الحكومية للسدود والمنظمات
 معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
 العنوان: سينك، بغداد، العراق.
 أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.162 Name: STATE ESTABLISHMENT OF SMALL DAMS AND
 REGULATORS **A.k.a.:** na **F.k.a.:** na **Address:** Sinak, Baghdad, Iraq **Listed**
on: 26 Apr. 2004 **Other information**

قرار رقم (11) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة التنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/04/08م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/08 ميلادية
الموافق: 03/شعبان/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

قائمة الكيانات التي تم حذفها من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

IQe.008 الاسم: شركة مشروع غزل الحسكة.

معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.

العنوان: صندوق بريد 46، الحسكة العزيزة، العراق.

أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

B. Entities and other groups

IQe.008 Name: AL HASSAKA SPINNING PROJECT

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 46, Al Hassaka Al Azizeh, Iraq **Listed**

on: 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.030 الاسم: شركة الديوانية لصناعة الأقمشة القطنية.

معروفة أيضاً باسم: شركة صناعة الأقمشة القطنية الديوانية.

العنوان: أ) صندوق بريد 79، ديوانية، قديسية، العراق، ب) صندوق بريد 15، ديوانية، ديوانية، العراق.

أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

IQe.030 Name: DIWANIYA STATE COTTON TEXTILE COMPANY

A.k.a.: DIWANIYA COTTON STATE COMPANY **F.k.a.:** na **Address:**

a) P.O. Box 79, Diwaniya, Qadisiya, Iraq **b)** P.O. Box 15, Diwaniyah,

Diwaniyah, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.196 الاسم: مؤسسة المنسوجات الصوفية في الناصرية.

معروفة أيضاً باسم: شركة المنسوجات الصوفية في الناصرية.

العنوان: صندوق بريد 108، الناصرية، العراق.

أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

IQe.196 Name: WOOLLEN TEXTILE STATE EST IN NASSIRIYAH

A.k.a.: WOOLLEN TEXTILE STATE COMPANY IN NASIRYA

F.k.a.: na **Address:** P.O. Box 108, Nassiriyah, Iraq **Listed on:** 26 Apr.

2004 **Other information:**

IQe.195 الاسم: مصنع الصناعات الصوفية في أربيل.
معروف أيضاً باسم: شركة الصناعات الصوفية في أربيل.
العنوان: صندوق بريد 101، أربيل، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.195 Name: WOOLLEN INDUSTRIES FACTORY OF ARBIL
A.k.a.: WOOLLEN TEXTILE STATE COMPANY IN ARBIL
F.k.a.: na **Address:** P.O. Box 101, Arbil, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.183 الاسم: شركة الحياكة الحكومية.
معروف أيضاً باسم: لا يوجد.
العنوان: صندوق بريد 14007، الوزيرية، بغداد، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.183 Name: STATE SEWING COMPANY
A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 14007, Waziriya, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.133 الاسم: المؤسسة الحكومية لصناعة الجلود.
معروف أيضاً باسم: شركة صناعة الجلود الحكومية.
العنوان: الكرادة الشرقية، ميدان الحرية، صندوق بريد 3079، بغداد، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.133 Name: STATE ENTERPRISE FOR LEATHER INDUSTRIES
A.k.a.: STATE LEATHER INDUSTRIES COMPANY **F.k.a.:** na
Address: Karrada Al Sharkiya, Hurriya Square, P.O. Box 3079, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.089 الاسم: الشركة الحكومية الوطنية للنسيج.

معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.

العنوان: صندوق بريد 5664، الكاظمية، بغداد، العراق.

أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

IQe.089 Name: NATIONAL STATE COMPANY FOR TEXTILE

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 5664, Kadhumia, Baghdad,

Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.078 الاسم: شركة الموصل الحكومية للنسيج.

معروف أيضاً باسم: لا يوجد.

العنوان: صندوق بريد 18، الموصل، العراق.

أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

IQe.078 Name: MOSUL STATE COMPANY FOR TEXTILE

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 18, Mosul, Iraq **Listed on:** 26 Apr.

2004 Other information:

IQe.068 الاسم: شركة الكوت الحكومية لمنسوجات القطن.

معروفة أيضاً باسم: أ) مركز التدريب لصناعات القطن، ب) شركة الكوت الصناعية.

العنوان: أ) صندوق بريد 25، الكوت، العراق، ب) الكوت، الزهرة، العراق، ج) صندوق بريد

5613، البوابة الجنوبية، الكوت، العراق.

أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

IQe.068 Name: KUT COTTON TEXTILE STATE COMPANY

A.k.a.: a) TRAINING CENTRE FOR TEXTILE INDUSTRIES/

KUT b) KUT INDUSTRIAL COMPANY **F.k.a.:** na **Address:** a) P.O. Box

25, Kut, Iraq b) Kut Opp, Al-Zahra Town Al-Zahra Town, Iraq c) P.O. Box

5613, South Gate, Kut, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.065 الاسم: المؤسسة العراقية للمنسوجات.
 معروفة أيضاً باسم: الشركة العراقية للمنسوجات.
 العنوان: شارع النواب، الخدمية، صندوق بريد 9106، بغداد، العراق.
 أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.065 Name: IRAQI TEXTILE STATE ESTABLISHMENT

A.k.a.: IraqI STATE TEXTILE COMPANY **F.k.a.:** na **Address:** Al Nawab Street, Khadhumiya, P.O. Box 9106, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.074 الاسم: المؤسسة العامة للمنسوجات الصوفية.
 معروفة أيضاً باسم: الشركة الحكومية للمنسوجات الصوفية.
 العنوان: صندوق بريد 9114، الخدمية، بغداد.
 أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.047 Name: GENERALESTABLISHMENT FOR WOOLLEN TEXTILE

A.k.a.: WOOLLEN TEXTILE STATE COMPANY **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 9114, Khadhumiya, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.033 الاسم: الشركة الحكومية للمنسوجات الدقيقة.
 معروفة أيضاً باسم: لا يوجد.
 العنوان: صندوق بريد 2، الحلة، العراق.
 أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
 معلومات أخرى:

IQe.033 Name: FINE TEXTILE STATE COMPANY

A.k.a.: na **F.k.a.:** na **Address:** P.O. Box 2, Hilla, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.130 الاسم: المؤسسة الحكومية للسجاد اليدوي.
معروفة أيضاً باسم: الشركة الحكومية للسجاد اليدوي.
العنوان: دوار الناصر، أربيل، العراق.
أدرجت بتاريخ: 2004/04/26م.
معلومات أخرى:

IQe.130 Name: STATE ENTERPRISE FOR HANDWOVEN CARPETS

A.k.a.: HANDWOVEN CARPETS STATE COMPANY

F.k.a.: na **Address:** Al Nasir Square, Arbil, Iraq **Listed on:** 26 Apr.

2004 Other information:



قرار رقم (12) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة التنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/04/13م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/13 ميلادية
الموافق: 08/شعبان/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الكيان الذي تم حذفه من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

QDe.102 الاسم: جماعة حماة الدعوة السلفية.

الاسم (الأصلي): جماعة حماة الدعوة السلفية.

معروف أيضاً باسم: جماعة حماة الدعوة السلفية.

معروف رسمياً باسم: Katibat el Ahouel.

العنوان: الجزائر.

أدرج بتاريخ: 2003/11/11م، (تم التعديل بتاريخ: 2004/11/26م، 2008/04/07م،
2010/01/25م، 2011/12/13م).

معلومات أخرى: مرتبط بالجماعة الإسلامية المسلحة (QDe.006) وتنظيم القاعدة في بلاد المغرب
الإسلامي (QDe.014). تمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن (1822) في 2008/07/30م.

QDe.102 Name: DJAMAT HOUMAT DAAWA SALAFIA (DHDS)

Name (original script): جماعة حماة الدعوة السلفية

A.k.a.: Djamaat Houmah Al-Dawah Al-Salafiat **F.k.a.:** Katibat el Ahouel

Address: Algeria **Listed on:** 11 Nov. 2003 (amended on 26 Nov. 2004, 7
Apr. 2008, 25 Jan. 2010, 13 Dec. 2011) **Other information:** Associated with
the Armed Islamic Group (GIA) (QDe.006) and the Organization of Al-Qaida
in the Islamic Maghreb (QDe.014). Review pursuant to Security Council
resolution 1822 (2008) was concluded on 30 Jul. 2009.

قرار رقم (13) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أُجري عليها تعديل بتاريخ 2019/04/18م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/18 ميلادية

الموافق: 13/شعبان/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي تم تعديله من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات
المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

CFi.012 الاسم: 1. ABDOULAYE 2. HISSENE 3. غير متوفر 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: (أ) 1967 م (ب) 1967/01/01 م.

مكان الولادة:

(أ) ندلي، بامينغي - بانغوران جمهورية أفريقيا الوسطى.

(ب) Haraze Manguaigne, Chad.

كنية كافية لتحديد الهوية:

(أ) Abdoulaye Issene (ب) Abdoulaye Hissin (ج) Hissene Abdoulaye

(د) Abdoulaye Issene Ramadan (هـ) Abdoulaye Issene Raamadan

(و) Issene Abdoulaye.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر.

الجنسية: جمهورية أفريقيا الوسطى.

رقم جواز السفر: D00000897 جواز دبلوماسي صادر في جمهورية أفريقيا الوسطى، الصادر

بتاريخ: 2013/04/05 م، تمتد صلاحيته إلى 2018/04/10 م.

رقم الهوية الوطنية: تشاد جمهورية أفريقيا الوسطى 103-00653129-22، صادرة بتاريخ:

2009/04/21 م، تمتد صلاحيتها إلى 2019/04/21 م.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2017/05/17 م، (معدل بتاريخ: 2019/03/01 م، 2019/04/18 م).

معلومات أخرى: حسين هو وزير الشباب والرياضة السابق في حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى

في عهد الرئيس السابق ميشيل جوتوديا، وقد شغل قبل ذلك منصب رئيس حزب سياسي هو تجمع

الوطنيين من أجل العدالة والسلام، وأعلن أيضاً نفسه قائداً لميليشيات مسلحة في بانغي، ولاسيما

في حي (PK5 الدائرة الثالثة). اسم أبيه هو عبد الله، اسم امه هو أوسيتا موسى.

الوصلة الشبكية للنشرة الخاصة بين الإنترنت ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للنشرة الخاصة

بين الإنترنت ومجلس التابع للأمم المتحدة.

A. Individuals

CFi.012 Name: 1. ABDOULAYE 2. HISSENE 3. na 4. na

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 1967 b) 1 Jan. 1967 **POB:** a) Ndele, Bamingui-Bangoran, Central African Republic b) Haraze Mangueigne, Chad
Good quality a.k.a.: a) Abdoulaye Issène b) Abdoulaye Hissein c) Hissene Abdoulaye d) Abdoulaye Issène Ramadane e) Abdoulaye Issene Ramadan f) Issene Abdoulaye **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** a) Central African Republic b) Chad Passport no: CAR diplomatic passport no. D00000897, issued on 5 Apr. 2013 (valid until 4 April 2018) **National identification no:** na Chad national identity card no. 103-00653129-22, issued on 21 April 2009 (expires on 21 April 2019) **Address:** a) KM5, Bangui, Central African Republic b) Nana-Grebizi, Central African Republic c) Ndjari, Ndjamena, Chad **Listed on:** 17 May 2017 (amended on 1 Mar. 2019; 18 Apr. 2019) **Other information:** Hissène was formerly the Minister of Youth and Sports as part of the Cabinet for the Central African Republic's former President Michel Djotodia. Prior to that, he was the head of the Convention of Patriots for Justice and Peace, a political party. He also established himself as a leader of armed militias in Bangui, in particular in the "PK5" (3rd district) neighborhood. Father's name is Abdoulaye. Mother's name is Absita Moussa. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice.

قرار رقم (14) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه، وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)، ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة التنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/04/22م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/04/22 ميلادية
الموافق: 17/شعبان/1440 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي تم حذفه من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكّلة
من قبل مجلس الأمن الدولي

QDi.160 الاسم: 1. فتحي 2. بن حسن 3. بن سالم 4. الحداد.

الاسم (الأصلي): فتحي بن حسن بن سالم الحداد.

المسمى: غير معروف.

التعيين: غير معروف.

تاريخ الميلاد: (أ) 1963/06/28 م (ب) 1963/03/28 م.

مكان الميلاد: تطاوين، تونس.

معروف أيضاً بالأسماء التالية (الأكثر استعمالاً): (أ) Fethi ben Assen Haddad،

(ب) Fathy Hassan al Haddad، (الأقل استعمالاً): لا يوجد.

الجنسية: تونس.

رقم جواز السفر: جواز سفر تونسي L183017، الصادر في 14/02/1996م، (ينتهي بتاريخ

13/02/2001م).

رقم الهوية الوطني: غير معروف.

العنوان: (أ) الرقم 184 عبر فولفيو تيسي - سينسيللو بالسامو، إيطاليا، (ب) الرقم 1 عبر بورت

غيفوي - موتارا، إيطاليا (الموطن).

أدرج باللائحة: 17/03/2007م، (تم التعديل بتاريخ: 26/11/2004م، 20/12/2005م،

21/12/2007م، 25/01/2010م، 16/05/2011م).

معلومات أخرى: الرمز المالي الإيطالي: HDDFTH63H28Z352V. تمت المراجعة عملاً بقرار

مجلس الأمن 1822 (2008) في 30/07/2009م.

QDi.160 Name: 1. FETHI 2. BENHASSEN 3. BENSALAM 4. AL-HADDAD

Name (original script): فتحي بن حسن بن سالم الحداد

Title: na **Designation:** na **DOB:** a) 28 Jun. 1963 b) 28 Mar. 1963

POB: Tataouene, Tunisia **Good quality a.k.a.:** a) Fethi ben Assen Haddad

b) Fathy Hassan al Haddad **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Tunisia

Passport no: Tunisian number L183017, issued on 14 Feb. 1996 (expired on

13 Feb. 2001) **National identification no:** na **Address:** a) Number 184 Via

Fulvio Testi – Cinisello Balsamo (MI), Italy b) Number 1 Via Porte Giove

– Mortara (PV), Italy (Domicile) **Listed on:** 17 Mar. 2004 (amended on 26

Nov. 2004, 20 Dec. 2005, 21 Dec. 2007, 25 Jan. 2010, 16 May 2011) **Other**

information: Italian Fiscal Code: HDDFTH63H28Z352V. Review pursuant

to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 30 Jul. 2009.

تنويه

لأسباب فنية ورد خطأ في ترقيم القرار بقانون بشأن إنشاء وزارة إعلام، المنشور في العدد (154) من الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 2019/04/16م، حيث أن الترقيم الصحيح للقرار بقانون هو الرقم (42) لسنة 2018م، ليصبح عنوان القرار بقانون على النحو التالي: "القرار بقانون رقم (42) لسنة 2018م، بشأن إنشاء وزارة إعلام". وعليه، اقتضى التنويه لتدارك هذا الخطأ.



